

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

[تابع كتاب المناسك مع الأسئلة]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[من يرغب إرسال الملف له عن طريق الواتس يرسل رسالة واتس على هذا الرقم ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مكتوب فيها: (دروس الشيخ الشويعر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ت كتاب المناسك]

[ت باب صفة الحج والعمرة]

[المتن]

قال المؤلف رحمته الله: (فصل: وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ»، لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ -إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا- وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازِرُهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَتَنَفَّعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبْحُهَا وَأَجْرَتُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا، وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَارَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا).

[الشرح]

يقول الشيخ: (فصل) في هذا الفصل تكلم المصنف رحمته الله عن بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية، فقال: (وَيَتَعَيَّنَانِ) أي ويتعين الهدى والأضحية معاً، (بقوله) أي بقول من وجبا عليه. وقول المصنف هنا: (بقوله) هنا على سبيل المثال وإلا فإنها قد تتعين بالفعل، إذ الأضحية إما أن تكون معينة أو غير معينة، وقد تكون واجبة غير معينة. هناك فرق بين التعيين وبين الوجوب، الأضحية قد تكون واجبة وغير واجبة؛ واجبة بالنذر، الهدى واجب لأجل النسك -وهو نسك التمتع أو القران- فتكون واجبة لأجل ذلك. وهذا الوجوب قد تتعين به وقد لا تتعين، فغير المتعينة تبقى في الذمة، يبقى الوجوب في الذمة، فيخرج بدلاً منها، لا تلزم شاة بعينها، ولا يلزم نوع من النعم بعينه، وأما المعينة فإنها تُعين بعينها، وحينئذ يترتب عليها أنها إذا تلفت فإنه يسقط الوجوب وإن لم تُذبح في وقتها، هذا معنى التعيين. إذا قول المصنف: (وَيَتَعَيَّنَانِ) أي ويتعين الهدى الواجب بالتعيين، والتعيين يكون بأمرين:

١ - إما بالقول.

٢ - أو بالفعل.

أورد المصنف هنا القول، وأغفل الفعل، نبدأ بكلام المصنف في القول، ثم أعود لما يكون به الفعل.

قال: (وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدِيٌّ) قوله: (هَذَا هَدِيٌّ) أي باعتبار الهدى (أَوْ أَضْحِيَّةً) أي للأضاحي .
وليس لازماً هذان اللفظان أو ما قام مقامهما، حتّى لو قال: هذا له، إذا أتى بشاةٍ فقال: هذه لله، هذا يُعْتَبَرُ تَعْيِينًا.

وهذا اللفظ لا بدّ أن يأتي به مع النية، فإن أتى به بلا نيةٍ فإنّه يكون كالمخطئ، فلا يكون من باب التّعيين.

وقول المصنّف: (لَا بِالنِّيَّةِ) مراده أي لا يتعيّن بالنية وحدها، بل لا بدّ من القول مع النية.

إذا عندنا هنا منطوقان ومفهوم:

المنطوق الأول: أنّ الهدى والأضحية يتعيّنان بالقول مع النية.

المنطوق الثاني: أنّ النية وحدها لا يثبت بها التّعيين.

والمفهوم: هو الفعل مع النية، فإذا فعل فعلاً مع النية فهل تتعيّن به أم لا؟ سكت عنه المصنّف.

والمراد بالفعل: الفعل الدالّ على التّعيين؛ كالإشعار والتّقليد.

الإشعار هو: أن يجرح السّنام فيسمّى: «إشعاراً».

والتّقليد هو: أن يُقلّد في رقبتها نحو نعلٍ، الأوائل إذا جاءوا بناقةٍ وجعلوا في رقبتها نعلًا مربوطًا

عرفوا أنّ هذا معناه أنّها هديٌّ لله ﷻ، وهذا يُسمّى: «التّقليد» أو أيّ علامةٍ أخرى تُعلّق على الرّقبة.

الهدى والتّقليد يكونان تعيينًا للبهيمة بشرط النية كذلك، إذا التّعيين يكون بأمرين:

١- بالقول مع النية.

٢- وبالفعل بالتّقليد أو الإشعار مع النية.

ولا يكون بالنية وحدها، ولو وُجد فعلٌ غير التّقليد والإشعار، مثل الشّراء فلو اشترى بهيمةً

أنعامٍ، ووقت الشّراء كان ينوي أنّها أضحيةٌ، فنيته وحدها لا تجعلها معيّنةً.

قال: (وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) بدأ يتكلّم المصنّف عن الأحكام المتعلّقة بالأضحية أو

الهدى المعيّن.

أوّل حكمٍ قال: (لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) أي لا يجوز نقل المِلْك فيها.

(وَلَا هِبَتُهَا) أي مجّانًا لا بمعاوضةٍ ولا بتبرّعٍ.

وهذا قول المصنّف: **(لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا)** مطلقة، أي لأي سببٍ من الأسباب، حتّى لو كان المعيّن لهذه الأضحية والهدي عليه دينٌ وقد عجز عن سداذه، فإنّه حينئذٍ لا يجوز بيعها؛ لأنّها بمثابة ما خرج من ملكه.

وكذلك أيضًا لا يجوز بيعها بعد وفاته، فلو عيّن امرؤً أضحيةً، ثمّ تُوفّي، فأيضًا لا يجوز بيعها؛ لأنّها تعيّنت بالتعيين.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا)** أي يبدل هذه الشاة ونحوها، **(بِخَيْرٍ مِنْهَا)** بأطيب منها جنسًا؛ كإبل، أو صفةً؛ كأسمن أو أغلى، ونحو ذلك.

وقوله: **(بِخَيْرٍ مِنْهَا)** باعتبار الأوصاف المتقدمة الأربعة التي ذكرنا بها التّفضيل في الهدي والأضاحي، فإنّه حينئذٍ يجوز.

وهنا مسألة من دقيق الفروق، وهي أنّ الفقهاء يقولون: إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا عُيِّنَتْ جاز إبدالها بخير

قاعدة

منها، بخلاف المنذورة؛ فمن نذر هديًا ونحوه فلا يجوز إبداله بخير منه، فلا يجوز الإبدال هنا.

بخلاف المعيّنة من غير نذرٍ فإنّه يجوز الإبدال، قالوا: لأنّ المنذور تعلّق الحكم بالعين نفسها، وأمّا هنا ففيه معنى التّقرب.

وهذه من المسائل الدّقيقة جدًّا؛ حتّى أشكل الفرق بين الأمرين على جماعة، ومن الفوائد أنّ من أكثر المتأخّرين الذين يُعنّون بالفروق بين المسائل هو الشّيخ محمّد الخلوتي في كتابه «الحاشية على الإقناع» و«الحاشية على المنتهى» فإنّه يُعنى كثيرًا بالفروق بين المسائل.

ولكن كما ذكر أحد المشايخ رحمته الله يقول: هو كابن قاسم العبّاديّ في «حاشيته على التّحفة» عند الشّافعية، يُوردُ الإشكال ولا يُوردُ أحيانًا جوابه، فتجد جوابه عند تلميذه الشّيخ عثمان بن قائد، فإنّه يُوردُ في حاشيته جواب بعض المسائل التي استشكلها شيخه الشّيخ محمّد الخلوتي.

وعلى العموم فإنّ علم الفروق علمٌ دقيقٌ، ذكر بعض أهل العلم -وهو الإسنوي- أنّه علمٌ لا ينتفع به طالب العلم المبتدئ، وإنّما يحتاجه المنتهى؛ الذي عرف المسائل الدّقيقة، فالَّذي يبتدئ مباشرةً [إذا أراد أن يفهم الفرع الفقهيّ يبحث عن الفرق، قال: لا ينتفع.

قال: **(وَيَجُزُّ صُوفَهَا)** أي ويجوز جزُّ صوفها **(وَنَحْوُ)** الصُّوف؛ كالوبر مثلاً، **(إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا)** هذا هو الشرط، بشرط أن يكون أنفع لها، فإن انتفى هذا الشرط فإنه لا يجوز الجزُّ.

قال: **(وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)** قوله: **(وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)** المذهب أنه على سبيل النَّدب لا على سبيل الوجوب.

قال: **(وَلَا يُعْطَى جَازَرَهَا أُجْرَتُهُ مِنْهَا)**؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجُلْلَهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا».

وقوله: **(وَلَا يُعْطَى جَازَرَهَا أُجْرَتُهُ مِنْهَا)** يدلُّ على أَنَّ الَّذِي يُمنَعُ إعطاؤه منها ما كان من باب الأجرة؛ العوض، وأمَّا ما كان من باب الهدى، أو الصدقة، أو الهبة، فإنه يجوز، إلا أن تكون هبةً بقصد الثَّواب فإنَّها أجرةٌ.

قال: **(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)** وفي معناه القرون، والأظلاف، ومن باب أَوَّلَى اللَّحْمِ، وكذلك يأخذ حكم الجلِّ؛ وهو الجلال الَّذي يُجْعَلُ عليها من باب التَّعليم لها، فإنه لا يجوز بيع شيءٍ منها مطلقاً بعد الذَّبْح، ولو كانت هذه الأضحية ليس واجبةً، وإنَّما هي مندوبٌ إليها، فإنه لا يجوز ذبح شيءٍ منها.

قال: **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)** قوله بالضمير: **(به)** إمَّا أن يعود لجلدها، أو شيءٍ منها، أو يعود لها ولأجزاءها معاً، وهذا هو الظَّاهر، فيجوز الانتفاع بها، ويجوز الانتفاع بجلدها ونحوه.

صورة الانتفاع بها: أمَّا إذا كانت ممَّا يُرْكَبُ فيجوز ركوبها؛ كالإبل، وأمَّا البقر فلا تُرْكَبُ، وأمَّا الغنم فلا تُرْكَبُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ بَقْرَةً فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِدَلِكْ)**، فدلَّ على أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْكَبُ الإبل فقط.

الدَّلِيلُ عليه: فقد ثبت في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه، فقال له: **(ارْكَبْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيَحَكَ ارْكَبْهَا)**، لَمَّا رأى أَنَّهُ تَحَرَّجَ منها، فدلَّ على جواز الرُّكوب، فهو الانتفاع بالبدن قبل ذبحها. وأمَّا الانتفاع بجزءٍ منها، فذلك أن ينتفع بالجلد؛ بأن يجعله فراشاً له، وقد جاء عن مسروق رضي الله عنه أَنَّهُ كان يدبغ جلود الأضحية ويجعلها مصلياً له، فيرى أَنَّ هذا الجلد أصله بسبب التطوُّع لله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام فجعله مصلياً له، فيجوز الانتفاع به.

من صور الانتفاع التي ذكرها بعض الفقهاء: ما ذكره ابن رجبٍ تخريجاً على قاعدة المذهب: أنه يجوز مبادلة جلودها بما يُنتفعُ به في البيت، قال: لأنَّ هذه المبادلة ليست بيعاً من كلِّ وجهٍ.

لكن لو باعها لأجل أن يأخذ الثمن، فقال: هذا ممنوعٌ، وإنَّما يبادل؛ أوَّل شيءٍ من غير أخذ ثمنٍ، والمبادل به يكون ممَّا يُنتفعُ به، ذكر هذا ابن رجبٍ، وذكر أنه هذه الصُّورة منها.

عندنا هنا مسألةٌ في قوله: **(بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ)**، هذا الانتفاع بعض فقهاء المذهب يجعل له شرطاً واحداً وهو ألا يكون على الدَّابة ضررٌ في الرُّكوب، وبعضهم يجعل لها شرطين كابن المنجى:

١- ألا يكون عليها ضررٌ في الرُّكوب.

٢- وأن تكون هناك حاجةٌ، فنصَّ على أنَّهما شرطان.

قول المصنِّف: **(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبْحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ)** نقول: لها حالتان:

[الحالة الأولى:] إمَّا أن يكون بغير فعله، فنقول لها قسمان:

القسم الأول: إن كانت واجبةً بالتَّعيين فقط فإنَّه يذبحها وتجزئه، كما ذكر المصنِّف: **(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبْحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ).**

القسم الثاني: أن تكون واجبةً في ذمَّته قبل التَّعيين، ثمَّ عَيَّنَّها بعد ذلك، فإنَّه حينئذٍ يجب عليه البدل.

أخذنا هذين القسمين من أين؟ من كلام المصنِّف، في قوله: **(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبْحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ**

تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)، فلا تجزئه بل يجب عليه البدل، إذا هذه الصُّورة الأولى: إذا تعيَّب بغير فعله.

الصُّورة الثانية: إذا تعيَّب بفعله فعليه البدل مطلقاً، سواء كان الوجوب بسبب التَّعيين أو قبله.

ثمَّ بدأ يتكلَّم عن حكم الضحية فقال: **(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ)**، والحقيقة أنَّ هذه العبارة فيها قصورٌ،

فإنَّ المعتمد في المذهب أنَّها سنَّة مؤكَّدة.

ما الفرق بين السُّنَّة والسُّنَّة المؤكَّدة؟

أولاً: من حيث الحكم أنَّ السُّنَّة المؤكَّدة يُستَحَبُّ مداومة عليها، وأمَّا السُّنَّة فإنَّه من الأفضل تركها

أحياناً.

ثانياً: أنَّ السُّنَّة المؤكَّدة تركها مكروهٌ، وأمَّا السُّنَّة فإنَّ تركها خلاف الأولى.

ولذلك فإن فروقاً كثيرة بين السنة المؤكدة والسنة، والمعتمد في المذهب أن الأضحية سنة مؤكدة فيكره تركها مع القدرة، ويستحب مداومة عليها إن كان المرء قادراً على قيمتها.

قال: **(وَذَبَحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)**؛ لما جاء عند ابن ماجه ما في معناه: **«أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُفْعَلُ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْأُضْحِيَّةُ»**، فدل على أن ذبح الضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، وكذلك الحق به بعض فقهاء المذهب المتأخرين العقيقة، فالعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها.

قال: **(وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)** السنة أن يأكل منها، وأن يتصدق، وأن يهدي.

الدليل على هذه الأمور الثلاثة قول الله ﷻ: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾** [الحج: ٣٦] فالقانع هو الهدية، والمعتر هو الفقير.

المسألة الثانية: أن هناك قاعدة أشار لها بعض المشايخ - وهو الشيخ سليمان بن علي عصري الشيخ منصور - أن **القاعدة في المذهب: «أَنَّ كُلَّ مَا جاز أَكَلَهُ جاز إِهْدَاؤُهُ»**.

وليس كل ما جاز أكله جاز بيعه، [طبعاً هذه زيادة على القاعدة]، فالضيافة يجوز الأكل منها، لكن لا يجوز بيعها، ولا تملك إلا بالازدراء، أو بوضعها في الفم.

قوله: **(وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا)** بالنسبة للصدقة في الأضحية فيرون أنه واجبة، تجب الصدقة في الأضحية. وقوله: **(وَيُسْنُ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)** السنة هنا تعود لقوله: **(أَثْلَاثًا)** فيقسمها أثلاثاً على سبيل التقريب. وهذا الحكم يشمل كل أضحية، سواء كانت الأضحية واجبة، أو كانت مندوبة، إلا شيئاً واحداً فيجب التصديق به كله؛ وهو إذا نذرها مطلقة، أو نذرها للفقراء، فلا يجوز له أن يأكل منها، ولا أن يهدي. عندنا هنا مسألة: قول المصنف: **(وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا)** أي يتصدق باللحم، وعندنا أن الصدقة لها شرطان، نحن قلنا: إن الصدقة واجبة، وسيأتي تفصيلها بعد قليل من الأضحية الحد الأدنى منه، لكن لها شرطان:

الشرط الأول: أنهم يقولون: لا بد أن يتصدق بها لحماً نيئاً، يشترطون أن يتصدق باللحم النيئ.

الشرط الثاني: أنهم يشترطون لها التملك لا الإباحة، بمعنى أنه يعطي الفقير أو المحتاج جزءاً من هذا اللحم، ولا يدعو على الأضحية، هذا هو المذهب، يجب أن يتصدق بلحم نيئ وأن يجعله تملكاً لا إباحة. الدليل على ذلك ما جاء عن جمع من التابعين - رضوان الله عليهم - في هذا الباب، ولعموم الآية.

ثمَّ بدأ بعد ذلك المصنّف يتكلّم عمّن خالف ولم يتصدّق بجزءٍ منها، ما الذي يجب عليه؟ فقال: **(وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ)** أي يجوز للمرء ألا يهدي شيئاً، وأن يكتفي من الصدقة بأقلّ ما يجزئ؛ وهو أن يتصدّق بأوقية.

ما المراد بالأوقية؟ الأوقية كما قال ابن الهمام في «فتح القدير» قال: إنّ الأوقية تختلف من زمانٍ لزمانٍ، ومن مصرٍ لمصرٍ، الأوقية هي وحدة وزنٍ، وفي الغالب أنّ الأوقية هي جزءٌ من اثني عشر جزءاً من الرّطل، والأرطال تختلف، حتّى أنّ الشّيخ موسى صاحب هذا الكتاب له كتابٌ كاملٌ في معرفة الفرق بين الأرطال بين البلدان، وهو موجودٌ، فالمقصود من هذا أنّ الأوقية تختلف بين البلدان. إذاً فقول المصنّف: **(وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً)** لماذا أورد الأوقية المصنّف؟ لأنّها أقلُّ وحدة وزنٍ كان يُوزَنُ بها في ذلك الزّمان، أقلُّ وحدة وزنٍ يُوزَنُ بها هي هذه الأوقية.

كم مقدارها في زماننا؟ هذا غير منضبط؛ لاختلاف الأوقيات بين بلدٍ إلى بلدٍ، وسأتكلّم بعد قليل في الجملة الثانية كيف نقدّرها في زماننا؟

قال: **(وَإِلَّا ضَمِنَهَا)** يعني إذا أكل الأضحية كلّها، أو أهداها كلّها ولم يتصدّق بشيءٍ منها، وجب عليه وجوباً أن يضمن مقدار الأوقية، فيشتري لحماً من السّوق بمقدار الأوقية ونحوها، [ثمَّ يتصدّق به].
عندنا مسائل في قول المصنّف: **(وَإِلَّا ضَمِنَهَا)**:

[المسألة الأولى:] قوله: **(وَإِلَّا ضَمِنَهَا)** أي ضمن لحم الأضحية التي أتلّفها بالأكل أو بالإهداء، والضّمان للمثليّ يكون بمثله، إذا فحيثنّ يجب عليه أن يشتري لحماً؛ لأنّ اللّحم مثليّ، ولذلك يجوز فيه السّلم، ويكون ممّا يجري الرّبا.

إذا هذه المسألة الأولى: أن يكون بمثليّ وهو أن يُشترى لحمٌ مثله.

المسألة الثانية: ما هو الحد الأدنى الذي يُضمّن؟

فقهاؤنا لهم مسلكان:

[المسلك الأوّل:] فبعضهم يقول: يضمّنه بأقلّ ما يقع عليه الاسم بمثله.

مفهوم كلامهم أنّه بأقلّ وحدة وزنٍ يجري بها العادة أن توزنَ بها اللّحم، وهذا مشى عليه بعض محقّقي المذهب، وهو متّجهٌ.

[المسلک الثانی:] بعضهم قال: یضمن الأوقیة؛ كما هو ظاهرٌ من کلام المصنّف، فیجب أن یأتی بالأوقیة، مقدار الأوقیة [بالتّمام].

وهذا الَّذی حمّله علیه ابن قائد، حمل کلام الَّذین أطلقوا فی القول الأوّل، حمّلها علی الأوقیة؛ ولذلك قال: کالأوقیة لا أقلّ.

ولمّا كانت الأوقیة غیر منضبطة بین البلدان بالوزن الآن، بل هی فی الزّمان الأوّل تختلف من بلدةٍ إلى بلدةٍ، فإنّنا نقول الآن: الَّذی أکل الأضحیة کلّها یدهب إلى بائع اللّحم وهو الجزار، فیقول له: عادةً النّاس أقلّ ما یشترون من اللّحم کم؟ أقلّ ما یُشترى من اللّحم عادةً مثلاً ربع کیلو أو نصف کیلو، إذا [یشتریه]، وحينئذٍ یوزن به.

[وذلك] لسببین:

السّبب الأوّل: أن الأوقیة غیر منضبطة لاختلاف البلدان.

السّبب الثّانی: أنّهم قدّروها بالأوقیة باعتبار أنّها أقلّ ما یجری بها مسمّى التّماثل فی الزّمان الأوّل، فهي أقلّ وحدة وزنٍ عندهم.

أمّا فی زماننا فإنّ وحدات الوزن أصبحت قليلةً جدّاً، حتّى برّبع جرام، بالإمكان ربع الجرام، لكن لا تجری العادة به، فإنّظناه بالعادة، یعنی جعلنا تحویراً فی المسألة فی المذهب لتوافق معايير الوزن فی زماننا.

قال: **(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا)**؛ لحديث أمّ سلمة

رضی اللّهُ عنہا فی الصّحیح مرفوعاً - وإن قال الدّارقطني: إنّهُ موقوفٌ، حتّى وإن كان موقوفاً علی أمّ سلمة فله

حكم المرفوع - أن النّبي ﷺ قال: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»** وفي

لفظ: **«وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا»** وفي بعض الألفاظ: **«نهانا رسول الله ﷺ»**، والأصل فی النّهي يدلّ علی التّحريم،

فحملوه علی التّحريم، وهذا من مفردات المذهب.

قال: **(عَلَى مَنْ يُضَحِّي)** أي الَّذی أراد التّضحیة، ومن الَّذی یرید التّضحیة؟ لیس المراد بها من

سیذبح وهو الوکیل، وإنّما الَّذی سیضحّي عن نفسه وعن أهل داره، إذا لیس المراد به المضحّي عنه، ولیس

المراد به الوکیل، وإنّما المضحّي بنفسه.

كيف نعرف من هو المضحّي؟ قال أحمد: هو الذي بذل الدرّاهم، الذي يشتري الأضحية بماله، أو أُهْدِيَ له المال فاشتراها هو من ماله فهو الذي يمسك، ويحرم عليه أن يأخذ من شعره وبشره شيئاً، إذا هذا المراد من قول المصنّف: (مَنْ يُضَحِّي)، وقد يكون هو الذي ضحّي عنه، لكن هو الذي في معناه.

قال: (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) أي في عشر ذي الحجة وإن أراد قبله، وأمّا إن لم يُرَدَّ إلّا بعد العشرة فمن حين أراد.

(مِنْ شَعْرِهِ) واضح شعر الجسد كامل قصاً أو نتفاً.

(أَوْ بِشَرَّتِهِ شَيْئاً)؛ لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها.

عندنا هنا مسألان:

المسألة الأولى: أنّ المصنّف إنّما ذكر الشعر والبشرة فقط، ولم يذكر الظفر، وهذا موافق لظاهر حديث أمّ سلمة، بينما كثير من فقهاء المذهب يذكرون الظفر مع الشعر؛ كما هي طريقة المحرّر، والمتأخرون أغلبهم يذكر ثلاثة أشياء:

١- الشعر.

٢- والظفر.

٣- والبشرة.

فما الفرق بينها؟ ذكر في «الإنصاف» أنّ البشرة أشمل من الظفر، فتشمل الظفر والجلد معاً، ولكن أغلب إزالة البشرة تكون للظفر، ولذا فإنّ صاحب «المحرّر» ومن تبعه اكتفى بذكر الظفر عن البشرة؛ لأنّ أغلب ما يُقَصُّ هو الظفر، وأمّا البشرة في قطعها فليس كذلك.

المسألة الثانية: وهي المهمّة معنا فهي متى ينتهي الوقت؟ لأنّه قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ

يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) إلى متى؟ ذكر أوّل وقت الإمساك؛ من الإرادة مع دخول العشر، فإذا وُجِدَ الوصفان معاً فيمسك، فلو تأخّرت الإرادة فمن حين الإرادة، ولو تقدّمت الإرادة فمن حين دخول العشر.

لكن إلى متى؟ نقول: إلى حين ذبحه لأوّل أضحية إذا تعدّدت، فقد يكون ذبحه متأخراً آخر النهار،

نقول: أمسك، لو كانت له أضحيتان أو ثلاث فمن أوّل أضحية يضحي بها فإنّه حينئذٍ يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره.

[المتن]

قال ﷺ: (فَصُلِّ: تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنَزَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ يتكلم المصنّف من باب المناسبة للعقيقة؛ لأنّ العقيقة مشابهة للأضحية في أحكامها.

قال: (تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) وهي الذبيحة تُذْبَحُ عن المولود، وقد ورد فيها جمعٌ من الأحاديث كحديث سمرة وغيره عن النبي ﷺ.

قول المصنّف: (تُسَنُّ عَنِ الْغُلَامِ) هنا بنى الحكم على المجهول فقال: (تُسَنُّ)، ولم يذكر تُسَنُّ في حق من؟ وفقهاؤنا يقولون: العقيقة تُسَنُّ في حق الأب، فإن عُدِمَ فإنه ينتقل إلى الوليّ -وليّ المال- فالأصل أنّها سنّة في حق الأب، والخطاب متّجهٌ إليه، وبناءً على ذلك رتّبوا عليه أحكاماً منها:

[الحكم الأول:] يقولون: إنّ الشّخص إذا كَبَرَ ولم يكن أبوه قد عَقَّ عنه فإنه لا يعقُّ عن نفسه؛ لأنّ الخطاب ليس متّجهًا له، وإنّا متّجهٌ لأبيه، نصّ على ذلك ابن قائد في حاشيته، ويدلُّ على هذا المعنى أنّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ».

ما معنى مَرْهُونٌ؟ ثلاثة أمورٍ منها: سلامته، وقد سلّم الله ﷻ هذا الرّجل حتّى كَبَرَ فلذلك ذهب المعنى منها، فتكون سنّة فات محلّها، وكذلك لم يفعله أحدٌ من الصّحابة.

[الحكم الثّاني:] فقهاؤنا يقولون: لا يعقُّ أحدٌ عن الأب إلا في حالتين:

إذا مات الأب.

أو امتنع.

فإن امتنع وأبى أن يعقّ جاز لغيره أن يعقّ عنه؛ كأّمّه مثلاً، أو قريبٍ ونحوه.

[الحكم الثّالث:] أنّهم قالوا: إنّ [العقيقة] متعلّقةٌ بالأب، وليست متعلّقةٌ بالمال، وعليه فإنّهم

يقولون: يُسَنُّ أن يقترض ليعقّ، والعلماء في بعض المسائل قالوا: يقترض ليفعل الطّاعة، وفي بعضها قالوا: لا يقترض ليفعل الطّاعة، منها قضيّة ما يتعلّق بالمناسك، فلا يقترض لأجل النّسك.

قال: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، والمراد بالغلام الذكر، وهاتان الشاتان السنة فيهما أن تكون متقاربتين سنًا وشبهًا، كما فعل النبي عليه السلام في عقه عن ابن بنته، وهاتان الشاتان سنة، فإن تعدّرت فيأتي بواحدة.

قال: (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) واحدة، هنا نصّ على الشاة لأنه لا يجزئ سبع بدنة، لكن إن ذبح بدنة كاملة أجزأه.

ثم قال: (تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، المراد بيوم السابع أي سابع الولادة، وليس المراد بعد إتمام السابع، فلو أن الصبي وُلِدَ في يوم السبت فإنه يُعَقُّ عنه في يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة هو السابع لولادته؛ لأن بعض الناس قد يظن أن المراد باليوم السابع إذا أتم السابع وشرع في الثامن، لا ليس هذا المراد.

قال: (فَإِنْ فَاتَ) أي فإن فات الذبح في السابع (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) يعني ففي اليوم الرابع عشر.

قال: (فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) وقد جاء في بعض الألفاظ زيادة أنه: «فِي الرَّابِعِ عَشَرَ أَوْ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ»، على كلام لبعض أهل العلم في إسنادها.

مفهوم هذا الكلام أنه إن فات بعد واحد وعشرين فإنه لا يُعْتَدُّ بالأسابيع بعد ذلك، بل يذبح في وقت ما شاء.

قال: (تُنَزَّعُ جُدُولًا)، أي تُجْعَلُ أجدالًا، تُقَسَّمُ أعضاء، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) عند الذبح، وهذا من باب الفأل بسلامة المولود، وقد جاء فيها بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها، نقلها ابن عبد البر في «التمهيد» أو «الاستذكار» ولعلها تُرَاجَعُ -إن شاء الله- هناك.

قال: (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) أيضًا كذلك، وهذا معنى قوله: (تُنَزَّعُ جُدُولًا) أي تُقَسَّمُ أعضاء، ولذلك إن ذهبَ للجزّار يقول لك: تريدها تفصيلًا، التفصيل هو معنى (تُنَزَّعُ جُدُولًا).

قال: (وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَةِ) أي تأخذ حكم الأضحية من حيث السن المجزئة، والعيوب التي فيها، وما يتعلق بصفة توزيعها، وأنها تُقَسَّمُ أثلثًا، إلا أنها تفارقها من أحكام:

أول فرق بين الأضحية وبين العقيقة قال: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شَرْكٌ فِي دَمٍ)، بمعنى أن الأضحية يجوز فيها سبع، وأمّا هذه فلا يجزئ فيها السبع، بل لا بد من بدنة كاملة.

الفرق الثاني: أورده قبل ذلك: أن السنة في العقيقة أن (تُنَزَّعَ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) وذلك غير مسنون في الأضحية.

الفرق الثالث: أَنَّ العَقِيقَةَ يَجُوزُ بَيْعُ جُلْدِهَا، وَبَيْعُ أَجْلَتِهَا، وَبَيْعُ السَّوَاقِطِ؛ كَرَأْسِهَا، وَمُقَادِمِهَا، ثُمَّ إِذَا بِيَعْتَ تُصَدِّقَ بِثَمَنِهَا، بَيْنَمَا الْأُضْحِيَّةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِالثَّمَنِ، بَلْ تُبَدَّلُ لِلْفَقِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُهَا. قال: **(وَلَا تُسَنُّ الْفَرْعَةُ)** وهو أَوَّلُ مَا تُتَبَّحُ الْإِبِلُ.

(وَلَا الْعَتِيرَةُ) وهي الذَّبِيحَةُ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»**.

[كِتَابُ الْجِهَادِ]

[المتن]

قال ﷺ: (كِتَابُ الْجِهَادِ: وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، وَتَسَامُ الرِّبَاطُ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُحَدَّلَ وَالْمُرْجِفَ، وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، وَتُמَلِّكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرِجُ الْخُمْسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ: ثَلَاثَةٌ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ؛ إِلَّا السَّلَاحَ، وَالْمُضْصَحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَجِ وَالْجَزِيَّةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدُهُ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ كَجَزِيَّةٍ، وَخَرَجٍ، وَعُشْرِ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا، وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَقِيٌّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

[الشرح]

بدأ المصنّف ﷺ بعد ذكره لباب المناسك والحجّ بالانتقال لكتاب الجهاد، و«كتاب الجهاد»

فقهاؤنا كما تعلمون لهم مسلكان:

فبعضهم يُورِدهُ بعد «كتاب الحجّ»، وقبل «البيوع».

وبعضهم يُورِدهُ في آخر كتاب «الفقه»؛ كالخرقي ومن تبعه، ومنهم صاحب «الهداية»، فإنّه يورد

«كتاب الجهاد» في الأخير، تعلمون أنّ أشهر طرق الحنابلة في التّقسيم طريقتان:

١ - طريقة صاحب اختصار «الخرقي» ومن تبعه كالهداية وغيره، ثمَّ صاحب «المقنع».
و«المقنع» عمدته في المضمون على «الهداية»، أهمُّ كتابٍ رجع له في كتابه هذا الجليل كتاب «المقنع» رجع «للهداية»، حتَّى إنَّه حاكاه في كثيرٍ من ألفاظه، لكنَّ التَّرتيب مختلفٌ، أتى بترتيبٍ مختلفٍ.
لماذا أوردوا الجهاد هنا بعد العبادات؟ قالوا: لأنَّ فيه معنى التَّعبُد، فهو ليس مطلقاً يفعلُه المرء كيفما شاء، بل فيه معنى التَّعبُد، ففيه أمرٌ وعبادةٌ؛ كالمرابطة وغيرها.

٢ - وأورده الآخرون في آخر أبواب الفقه بعد «كتاب القضاء والولاية» قالوا: لأنَّ الأصل في أحكام الجهاد أنَّها أحكامٌ ولائيَّةٌ.

ولذا فإنَّ الفقهاء إذا أرادوا أن يتكلَّموا عن أحكام الجهاد فصلَّوها وقسموها إلى قسمين:
(أ) - قسمٌ يوردونه في كتب الفقه هنا.

(ب) - وقسمٌ يوردونه في كتب الأحكام السُّلْطانيَّة.

القاضي أبو يعلى لمَّا أورد الأحكام السُّلْطانيَّة أورد أنَّها أحدَ عشرَ ولايةً، منها: ولاية الجهاد، فالجهاد الأصل أنَّه متعلِّقٌ بالأحكام السُّلْطانيَّة الولائيَّة، فوليُّ الأمر هو الَّذي يعقد اللِّواء، وهو الَّذي يعقد الصُّلح، وغير ذلك من الأحكام.

ولذا فإنَّ أغلب الأحكام الَّتِي ترد معنا في «كتاب الجهاد» هنا ستجد أنَّ المخاطب بها هو وليُّ الأمر؛ عقد الدِّمَّة، عقد الأمان، عقد الهدنة، عقد الصُّلح، ما يتعلَّق بنقض العهد، ما يتعلَّق بالغنيمة، ما يتعلَّق بقسمها، ما يتعلَّق بالفِيء، جُلُّ الأحكام ما عدا السُّطرين أو الثلاثة الأولى هي المتعلِّقة بآحاد النَّاس، وكلُّ الأحكام بعد ذلك متعلِّقة بوليِّ الأمر، فهي متعلِّقة بجانبٍ ولائيٍّ.

الجهاد من العبادات الفاضلة، بل هو من أفضل التَّطَوُّعات إذا وُجدَ موجبُه.

والقاعدة عند فقهاءنا: أَنَّ التَّطَوُّعات تَفْضُلُ باعتبار الوقت والزَّمان الَّتِي هي فيه.

قاعدة

ففي يوم الأضحى أفضل التَّطَوُّعات ذبح الأضحية، وفي الحجِّ الحجُّ، وفي رمضان الصَّيَّام، وإذا وُجدَ داعي الجهاد فأفضل العبادات الجهاد.

قال: (وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إذا فعله البعض سقط عن الباقي.

قولنا: (إِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ)، قد يُظَنُّ أَنَّهُ فرض كفاية في كل لحظة، فيجب في كل لحظة أن يكون هناك لواء الجهاد قائماً، وأن يقوم به البعض.

ولذا تجد بعض الناس ماذا يقول؟ يقول: إنَّ فلاناً أسقط عنا فرض الكفاية، نقول: فرض الكفاية ليس مطلقاً، بل إذا وُجِدَ موجبُه، كما سيأتي بعد قليل.

وقد ذكر ابن رجب رحمته الله أن الإجماع منعقد على أنه تُوجَدُ أزمان كثيرة ولا يُوجَدُ الجهاد قائماً فيها، بل قد يكون ذلك الزمان أفضل الأزمنة.

الدليل عليه أمران:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا غَزَا بضع عشرة غزوة، قاتل في بعضها وفي بعضها لم يقاتل، فليس كل لحظة، وكل يوم، وكل شهر، وكل سنة، كان النبي ﷺ يغزو.

الأمر الثاني: أَنَّ في آخر زمانٍ -وهو أفضل زمانٍ بعد عهد النبوة، وبعد الخلافة ربِّها- وهو وقت عيسى بن مريم عليه السلام حينما ينزل، إذا نزل عيسى بن مريم فلا يُوجَدُ جهادٌ في وقته، وهو أفضل زمانٍ، فليس لازماً -كما ذكر ابن رجبٍ- وهذا كلامٌ نفيسٌ له في «جامع العلوم والحكم» أنه ليس لازماً -أن يكون موجوداً.

إذا فقولنا: (إِنَّهُ فرض كفاية) حيث وُجِدَ موجبُه، إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

قال: **(وَيَجِبُ)** أي يجب على مَنْ وُجِدَ فيه الشُّروط التي سيذكرها المصنِّف بعد قليل، وحيث لا عذر؛ وهي الموانع، كالرق، والذكورية، والتكليف، ونحو ذلك.

هذه الصور التي يتكلَّم فيها **(يَجِبُ)** أي يجب على الأعيان، وقد يجب على الكفاية في حال الحصر دون الحضور، الحضور على الأعيان.

قال: **(وَيَجِبُ إِذَا حَصَرَهُ)** أي إذا حضر الصَّفَّ والقتال؛ لأنَّ من أكبر الكبائر التَّوَلَّى يوم الزَّحف،

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، فلا يجوز تولية الدُّبر، فمن حضر الصَّفَّ والقتال فلا يجوز له التَّخَلُّف.

قال: **(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا)** بعض الفقهاء يجعلها قسمين، فيقول: **(أَوْ حَصَرَهُ)**، **(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ)**،

فإذا حصره كان واجباً عينياً عليه، وإذا حصر بلده كان واجباً كفايئاً إذا قام به البعض سقط عن الباقي وإلاَّ وجب على عينه.

هذا هو الفرق بين (إذا حصره)، (وحصر عدوه)، ونحن سبق معنا أن الدّفع يكون واجباً إذا كان على النفس.

قال: **(أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ)؛** لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا)**، والله ﷻ يقول: ﴿مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، فدلّ على أنّه إذا استنفر الإمام أو نائبه فإنّه يجب؛ وإلا فلا.

ولذلك قال عطاء رضي الله عنه: إنّما كان واجباً على الصحابة، وحيث وُجدَ موجبُه من هذه الثلاث وإلا فلا يجب.

قال: **(وَتَسَامُ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً)** هذا اللفظ هو حديثٌ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: **(تَسَامُ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً)**، وفي إسناده مقال، لكن جاء في بعض الأحاديث عند الطبراني أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**، وللطبراني جزءٌ كاملٌ مطبوعٌ في فضل الرِّباط في سبيل الله. الرِّباط هو من أفضل الجهاد، بل قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: **(إِنَّ الرِّبَاطَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ)**، ولذلك قالوا: الرِّباط أفضل من المقاتلة، نصّ عليه ابن عمر وغيره.

المراد بالرِّباط هو: لزوم الثَّغر حيث وُجدَ عدوّ، فمن لزم ثغراً يحفظ من عدوّ فإنّه يكون مرابطاً، قد يكون ذلك العدو كافراً، وقد يكون باغياً، وقد يكون خارجياً، وصور الرِّباط كثيرةٌ جداً.

قال الشيخ: **(وَتَسَامُ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً)** وهو أكلمه؛ للحديث الذي أشرت لكم قبل قليل، وأمّا أقلُّ الرِّباط قالوا: ساعة، وأقلُّه ساعة، وكلّما كان الرِّباط في مكانٍ مخوفٍ كلّما كان أعظم أجراً.

قال: **(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ)** أي أبوا من أراد القتال أو الرِّباط؛ **(مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**. الدّليل على ذلك جمعٌ من أحاديث النَّبِيِّ ﷺ قال في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما جاء رجلٌ قال: **(فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)**، **(وَأَمْرُ الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَالِدَيْهِ)**، وهكذا، فدلّ على وجوب إذنها إن كان تطوعاً، أي ليس عينيّاً.

عبارة المصنّف **(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ)** قد توهم أنّ لا بدّ أن يكون الأبوان مع المسلمين، وهذا ليس كذلك، بل المذهب: أنّه إذا كان أحد أبويه، يكفي بكون أحد أبويه مسلماً فلا بدّ من إذنه، فهذه من العبارات التي لو عدّلت لكانت عبارة المصنّف أدقّ.

قال: (وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ) بدأ يتكلم المصنّف فيما يفعله الإمام وليّ الأمر من أفعالٍ عند الجهاد فقال: (وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ) فينظر من هو المتخلف، ومن الذي حضر، ومن ناقص، وغير ذلك.

قال: (وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجَفُ) الفرق بين المخذّل والمرجف ذكر الشّراح أكثر من معنى منها: أنّ بعضهم قال: المخذّل هو: الذي يُزهد في الحرب، وأنّه لا فائدة منها. وأمّا المرجف هو: الذي يخوّف بغلبتهم وقوّتهم. إذا المخذّل باعتبار اللّا فائدة، والمرجف المخوّف، وقيل غير ذلك.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ) التّفيل هذا هو أن يعطي الإمام شيئاً من الغنيمة فوق السّهم الذي يكون جزءاً من الغنيمة بعد قسمها. فذكر هنا قال: (وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ) أي يعطي (فِي بَدَايَتِهِ) أي في بداية الغزو (الرّبْع) أي فأقل، (بَعْدَ الْخُمْسِ) أي بعد إخراج الخمس الذي يُقسّم أخماساً، (وَفِي الرَّجْعَةِ) أي إذا عادوا، (الثُّلُث) فأقل، (بَعْدَهُ) أي بعد التّخمس.

الدّليل على ذلك ما جاء من حديث عبادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ»، والحديث رواه أحمدٌ بسندٍ لا بأس به.

لماذا فُرّق بين البداءة والرّجعة؟ دائماً في البداءة يكون الشّخص متحمّساً ومتشوّقاً للفعل فيُعطى الرّبْع؛ وهو الأقل.

أمّا في الرّجعة فالنّاس متشوّقون للرّجوع، وهذا الذي يتأخّر يكون أجره أكبر في الدُّنيا وفي الآخرة. مثل الذي يتأخّر في أيّام التّشريق، النّاس يستعجلون يريدون الخروج، وهو يبقى، فالذي يبقى بعد النّاس أجره أكثر من الذي يستعجل في الحضور قبلهم.

قال: (وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) أي طاعة الأمير، (وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لعموم حديث النبيّ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»، والحديث في «مسلم».

قال: (وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هذه المسألة أريد فقط التّنبية لها لأنّها تنقسم إلى قسمين. ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»، فالأصل أن الجهاد يكون مع الإمام.

عندنا الإمام له ثلاث حالات:

[الحال الأولى:] أمرٌ بالجهاد.

[الحال الثانية:] نهى عن القتال.

[الحال الثالثة:] عدم أمرٍ ولا نهى.

[الحال الأولى:] إذا هذه ثلاثٌ، فإذا أمر فقالوا: يجب، وهذا قول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ

فَانْفِرُوا» فهو واجبٌ على الأعيان، فمن نصَّ عليه على سبيل العينية فإنه يكون واجباً في حقّه.

[الحال الثانية:] إذا نهى عنه، فقال الفقهاء: إنّه إذا نهى عن المقاتلة فلا يجوز، وهذه حُكْيَ فيها

الإجماع؛ إذا نهى عنه، هذه التي حُكْيَ فيها الإجماع، بل إنهم قالوا: إذا قاتل مع نهى الإمام فلا يستحقُّ السلب؛ لأنَّ المحرَّم لا يُبيحُ، فحيث قاتل بدون إذنٍ فلا يستحقُّ سلب من قتله، بل يكون مصرفه مصرف الفيء، هذه قاعدتهم، وهذه التي حكى بعض أهل العلم الإجماع عليها.

[الحال الثالثة:] إذا لم يأمر ولم ينه، فنقول: تنقسم إلى قسمين:

١- إمّا أن يأذن.

٢- أو يسكت.

يعني يأذن بالقتال لك الحرّية أن تذهب، أو تعود، فحينئذٍ نقول: يصبح في حقك مندوباً إذا وُجِدَ

سببه الشرعيُّ، لا واجباً؛ إلّا إذا وُجِدَ أحد الأسباب الثلاثة؛ كالحصر، أو الحضور.

وأما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه ولم يأذن سكت إذا حالة رابعة - تستطيع أن تجعلها أربع حالات، أو

الحالة الثالثة تقسّمها إلى حالتين النتيجة واحدة - إذا سكت هذه التي فيها الخلاف على قولين بين أهل العلم

عموماً، وهي التي حكى فيها ابن جماعة في كتابه في الإمامة قولين عند الشافعيّ.

وحكى صاحب «الروضة الفقهية» من أصحابنا - ولا يُعرف من هو - فيها قولاً آخر، ولكن

مشهور المذهب: أنّه إذا سكت فلم يأذن فلا يُشرع القتال ولا يجوز، هذا هو المذهب.

لماذا قلت هذا التقسيم؟ لأنَّ بعض الإخوان قد يرى الخلاف في الصورة الرابعة فينزلّه على الصورة

الأولى؛ عندما يقولون: هل يُشترطُ إذن الإمام؟ لا يُشترطُ إذنّه الأخيرة إذا سكت، وليس المقصود بعدم

اشتراط عدم إذن الإمام إذا نهى؛ قال لك: لا تقاتل.

ففرق بين الثنتين، الأولى حكى فيها -أظن ابن الموفق إن لم أكن واهماً- الإجماع في المسألة. إذا أصبح عندنا أربع أو ثلاث صور هي التي فيها تقسيم الحال، والخلاف في بعضها دون بعض، وعرفنا دليلها قبل قليل.

الغزو هنا لا يجوز بالكليّة ولا الإحداث، مثلما عبّر صاحب «المنتهى» ولو أحدث جزاً في أثناء الغزو؛ كأن يبارز بدون إذن ونحوه.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ)** بأن يخرج بغتة على حين فجأة **(عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ)** أي شره وأذاه فحينئذ يجوز؛ لأنه يصبح عيناً.

ثم بدأ يتكلم المصنّف بعدها عن الغنيمة وهي: كل ما أخذ من مال حربي، معنى قولنا: حربي أي أنه ليس مسلماً باغياً، الباغي لا يكون غنيمة، فلا بد أن يكون قد أخذ من مال حربي بقتال أو ما ألحق به ممّا سيأتي في آخر الباب.

قال: **(وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْاِسْتِلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)** هذه المسألة يذكرها الفقهاء وهي أن الغنيمة من حيث الاستيلاء تملك، ولو قبل القسمة، وينبغي عليه أن هذا الوقت ينبغي عليه إتلاف العين والضمان، ويترتب عليه جواز القسمة من حين الاستيلاء عليه ولو كانت في دار الحرب، ويترتب عليه ما يترتب على قضية أن الاستبراء يبدأ من هذا الوقت.

قال: **(وَهِيَ)** أي الغنيمة **(لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ)** أي شهد الواقعة التي غنموا فيها، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا، فقد يكونوا قد هربوا فيكون حينئذ نفس الشيء، أو بدأوا بالقتال ثم خرجوا.

قوله: **(مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ)** لم يقل: (ممن قاتل)، فقد يكون من أهل القتال ولو لم يقاتل، فقد يكون ردءاً، والقاعدة: **أَنَّ الرَّدَّ فِي الْقِتَالِ كَالْأَصِيلِ**، فيقسم له من الغنيمة، أمّا من لم يكن من أهل القتال كالنساء مثلاً وغيرهم فإنهم لا يُقسم لهم من الغنيمة.

قال: **(فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ)**، ما الذي يفعل بالغنيمة؟ قال: تُقسّم إلى قسمين: يُخْرِجُ خُمْسٌ.

وأربعة أخماس تُقسّم بين الغانمين.

نبدأ في الخُمُس الأول واختصر فيه المصنّف فقال: **(فَيُخْرِجُ الْخُمُسُ)** هذا الخمس ماذا يُفَعَّلُ به؟ قالوا: يُقَسَّمُ كما جاء في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فدلَّ على أَنَّهُ خمسة أخماس، تُقَسَّمُ خمسة أخماس. فالخُمُس الأول يكون لله وللرسول، فيُصْرَفُ مصرف الفيء، أي في مصالح المسلمين العامة، وستكلم عنه بعد قليل وهو مصرف الفيء.

والثاني: لذي القربى، والمراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب، فإنَّ لهم سهمًا في الغنيمة. واليتامى أي إذا كانوا مسلمين فقراء على المشهور. والمساكين هم الفقراء المسلمون، فإنَّ المساكين والفقراء لفظان إذا أُطْلِقَ أحدهما شمل الثاني، وإذا أُطْلِقَ معًا تغايرا.

وابن السَّبِيل وهو المنقطع، إذا هذا الخُمُس يُخَمَّسُ أخماسًا. قال: **(ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ)** أي بين من شهد الواقعة. قال: **(لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)** أي قاتل على رجله ولو كان المقاتل غير مسلمٍ أي كافرًا -نَصُّوا عليه كذلك- فإنه يُعْطَى سهمًا.

قال: **(وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ)** أي من علا فرسٍ يُعْطَى ثلاثة أسهمٍ؛ سهمٌ له، وسهمان لفرسه، ولذلك ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن عمر **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ سَهْمًا، وَلَهُ مَعَ فَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٍ»**.

قول المصنّف هنا: **(سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)** يجب أن نقيده: إذا كان فرسه عربيًا، وأمَّا إذا كان فرسه هجينًا فسهمٌ له، وسهمٌ لفرسه الهجين، كما قضى به الصحابة (رضي الله عنهم).

قال: **(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ)** أي الذين خرجوا سريةً وإن لم يحضروا الواقعة؛ بأن كانوا سريةً متقدِّمةً أو متأخرةً عنهم؛ لما جاء من حديث عمرو بن شعيب: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»** أي فيما كان في هذا المعنى.

قال: **(فَبِمَا غَنِمْتَ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)** أي في الأقسام، فتُقَسَّمُ على عدد رؤوسهم بالسَّهام.

قال: **(وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ)** أي من أخذ غلولًا من الغنيمة؛ لأنَّ الغلول عند الفقهاء نوعان:

[النوع الأول:] غلولٌ من الغنيمة.

[النوع الثاني:] وغلولٌ مطلق.

فالغلول من الغنيمة حرامٌ (يُحَرِّقُ رَحْلُهُ كُلَّهُ) هذه عقوبةٌ له.

وأما الغلول المطلق وهو الأخذ من بيت مال المسلمين فإنه حرامٌ، فيجب ردُّ عين المال، ولكن لا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ، هذا على المشهور.

طبعاً الشيخ تقي الدين له رأي آخر، يرى أن الحكم فيهما سواء.

قال: (وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ) الدليل على ذلك ما جاء من حديث عمر مرفوعاً أن

النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»، أو نحو ما قال عليه الصلاة والسلام.

وهذا التحريق على المذهب -قلت على المذهب لماذا؟ لأنه من مفردات المذهب كما أن للشيخ تقي الدين وجهة فيه - أنه على سبيل الوجوب؛ لأنه على خلاف القياس، فقد ذكروا أن الأصل عدم إتلاف المال، ولا يجوز المعاقبة بالمال، المذهب: لا يجوز المعاقبة بالمال، وهذا جرى على خلاف القياس، فللحديث نحرِّق متاعه كله إلا ما استثنى وسيأتي بعد قليل.

قال: (إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ) إذا كان في متاعه سلاحٌ فلا يُحَرِّقُ؛ لأن فيه منفعةً للمسلمين، والمصحف لكرامته فلا يُحَرِّقُ.

قال: (وَمَا فِيهِ رُوحٌ) كالخيل ونحوه فلا تُحَرِّقُ.

قال: (وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ لِلْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بدأ يتكلم

المصنّف عن الأرض المغنومة، والأرض المغنومة ثلاثة أنواع:

[النوع الأول:] ما فُتِحَتْ عَنْوَةٌ.

النوع الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً، والحكم فيهما سواء، وسيورده المصنّف.

النوع الثالث: ما صُولِحَ عليها أهلها.

وما صُولِحَ عليه أهله نوعان:

النوع الأول: ما صُولِحُوا على أنّها لنا، فتأخذ حكم الأرض المغنومة عنوةً.

النوع الثاني: ما صُولِحَ عليه أهلها أنّها لهم، فحينئذٍ فإنّها تكون على صُولِحُوا عليه.

إذا الحكم الذي سيورده المصنّف يشمل ثلاث صور:

يشمل إذا فُتِحَتْ عنوةً.

وإذا جلا عنها أهلها.

وإذا صُولِحَ عليها أهلها على أن الأرض لنا.

يقول الشيخ: (وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا) أي غنم المسلمون أرضًا، (فَتَحُّوْهَا بِالسَّيْفِ) كما فعل النبي ﷺ

يوم خيبر، (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

(قَسْمِهَا) أي قسمها بين الغانمين، (وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

جاء في بعض الأخبار أن النبي ﷺ لما فتح الله ﷻ له خيبر قسم بعضها، ووقف بعضها عليه

الصلاة والسلام.

وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الله له سواد العراق، وسواد الشام، وسواد مصر، أوقف

هذه الأمور الثلاثة كلها، فالمذهب: أنّها موقوفة إلى هذه الساعة.

والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي له جزء مطبوع اسمه «تهذيب الكلام فيما يتعلق بأن الشام

والعراق ومصر ما زالت موقوفة لعموم المسلمين»^(١)، ثم مال في الأخير لرأي الشيخ تقي الدين أنه يجوز

القسم بعد الإيقاف، وستكلم عنها بعد قليل من كلام المصنّف.

إذا يقول الشيخ: (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا) يعني يقسمها بين الغانمين، كما تُقَسَّمُ الأموال المنقولة

(وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فيما فيه المصلحة.

قال: (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا) أي بذلاً يذلونه في كل سنة، (مُسْتَمِرًّا) أي كل عام، ليس مرةً

مقطوعاً، وإنما مستمرّاً في كل سنة.

قال: (يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) سواء كانت الأرض الخراجية بيد ذمي أو بيد مسلم، فمن كانت تحت

يده فإنّه يجب عليه بذلها.

قال: (وَالْمَرْجِعُ) يعني الرجوع (فِي الْخَرَاجِ) أي في خراج الأرض من حيث كم مقداره؟ وهل

تُجْعَلُ الأرض خراجية أم تُقَسَّمُ؟ (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) لأنّه خيرٌ.

(١) هكذا ذكر شيخنا -حفظه الله تعالى- وجاء اسم الكتاب: (تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام)، والله أعلم.

وعندنا قاعدة في التَّخِير - هناك تخير تشه وتخير مصلحة: فكلُّ ما جُعِلَ أمره للإمام فالتَّخِير تخير مصلحة دائماً، لا يكون من تخير التَّشْهِي.

تخير التَّشْهِي مثل الكفَّارات: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذا تخير تشه، وأمَّا ما كان من التَّخِير للإمام فهو للمصلحة. إذا قال: **(وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَجِ وَالْجَزِيَّةِ)** أي والجزية على الأشخاص **(إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)**: أولاً: في بيان مقدارها.

والأمر الثاني: في إثباتها وعدم إثباتها أي في الخراج.

[والأمر الثالث - وانتبهوا معي فيه فهو مهم:] في إسقاطها، فهل يجوز إسقاطها أم لا؟ المذهب: يفرقون بين الخراج والجزية، فمشهور المذهب: أنه يجوز لولي الأمر إسقاط الجزية عن أهل الذمة، يجوز له ذلك، إذا كان في وضعها مصلحة، نصَّ على ذلك في «المنتهى» وفي غيره من كتب المذهب.

بل من العجيب أن ابن الجزري في «تاريخه» - وقد اختصر هذا التاريخ كما تعلمون الذهبي، طبع المختصر كاملاً، وأمَّا تاريخ ابن الجزري فما وجد إلا ثلاثة أجزاء منه طُبِعَتْ - ذكر ابن الجزري في «تاريخه» استطراداً قال: وأمَّا أخذ الجزية فقد تعطلَّ سنة ثلاث مئة وكذا من الهجرة، يعني أن أخذ الجزية على وجهها متعطلٌّ منذ أكثر من ألف سنة، والفقهاء يقولون: ليس تعطلَّ الحكم، بل يجوز للإمام تركها، هذا ما يتعلق بالجزية.

أمَّا مسألة الخراج، فالمذهب يقولون: يجوز له إسقاط الخراج، لا إقطاعه، هذا هو مشهور المذهب، يعني لا يجوز له أن ينقل الأرض من كونها موقوفة خراجية إلى كونها مُقْطَعَةً، تمتلكها يا زيد ويا عمرو، وهذا هو المعتمد في المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين ورَّجَّحه الشيخ مرعي في كتابه الذي ذكرتُ لكم قبل قليل أنه يجوز لولي الأمر أن يُقْطَعَ ما أوقفه مَنْ قَبْلَهُ.

وهذه هي في مصلحة أهل الشَّام والعراق ومصر، فإنَّه على المذهب لا يجوز إقطاعها، ولذا أحدُ كما جاء عنه أنه كان يذرُّ دَارَه في بغداد - لأنَّ بغداد سوادٌ موقوفةٌ - وكان يخرجها ويضعها في بيت مال المسلمين، مع أنَّ وليَّ الأمر يقول: لا أريد منكم خراجاً، فأخذ منه فقهاء المذهب أنه يجب بذل الخراج في السَّواد.

الرّواية الثّانية -وهي اختيار شيخ الإسلام: أنّه يجوز إقطاعها، وهذا الَّذي فيه إسقاط الإثم عن كثيرٍ من النَّاسِ، وقد ألّف فيها الشَّيخ مرعيّ رسالةً كاملةً في هذه المسألة، وهي مسألةٌ مشكّلةٌ، نحن ليس عندنا سوادٌ في جزيرة العرب؛ إلّا جزءاً من خيبر ربّما، أو أجزاءً معيّنة هنا وهناك، مثل الأعيان الموقوفة، ما عدا ذلك الإشكال كلّهُ في الشّام، يعني الشَّيخ مرعيّ مصريّ، وألّف هذا الكتاب لكي يقول: إنّ بعض النَّاسِ يقولون: إنّ المراد بمصرَ التي هي موقوفةٌ فقط مصر القديمة -وهي الجيزة- التي كانت في وقت عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: ليس بصحيح بل مصرُ كلّها، فضيّق واسعاً على النَّاسِ بهذا، لكن على العموم هذه مسألةٌ ذكرتُ لكم الخلاف على سبيل الإيجاز، ويُرجعُ لكتابه المنفرد فيها.

قال: **(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) أو زراعتها (أُجِبَ عَلَى إِجَارَتِهَا)؛** لأنّ المقصود الإنتاج.

قال: **(أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا)** لغيره، كذا قضى به عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه فيما رواه أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال»، وحميد بن زنجويه.

قال: **(وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ)** أي تُقسَمُ قسمة ميراثٍ، لا للعين، وإنّما للمنفعة.

قال: **(وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ)** بدأ يتكلّم المصنّف هنا عن أحكام الفَيءِ، والفَيءِ نوعان: [النّوع الأوّل:] ما أُخِذَ على سبيل المقاتلة، وتقدّم ذكره قبل قليل، وهو خُمُسُ الخُمُسِ. [النّوع الثّاني:] وأحكامٌ أخرى ملحقةٌ به.

فقال: **(وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَحِزْبِيَّةٍ)** وستأتي بعد قليلٍ وهي على الأشخاص. **(وَخَرَاجٍ)** وهو على الأرض.

(وَعُشْرٍ) العشر هو التّعشير لبضائع أهل الدّمة، وقد فعلها الصّحابة رضي الله عنهم، فيقولون: إنّ الدّميّ إذا أجّر بهالٍ بين بلدٍ وبلدٍ، كمن أجّر -كذا ذكروا- من العراق إلى اليمن جاز أخذ العشر عليه، فيجوز التّعشير. إذا الجزية على الرّؤوس، والخراج على الأرض، والتّعشير على البضائع والسّلع، كلّ هذه ما أُخِذَ منها مصرفه مصرف الفَيءِ وسيأتي بعد قليلٍ.

قال: **(وَمَا تَرَكُوهُ فَرَعًا)** خوفاً من غير مقاتلةٍ، ولو كانت مقاتلةً يسيرةً، فإنّه يكون فيئاً.

قال: **(وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ)** خمس الخمس ذكرناه قبل قليلٍ لأنّها تخمّس خمسة أخماس، فما كان لله ورسوله يُسمّى: «خمساً»، ويُصرف مصرف الفَيءِ.

قال: (فَقِيَءٌ) أي أن الجميع يُسَمَّى: «فَيْئًا»، كلُّ الماضي يُسَمَّى: «فَيْئًا»؛ لا أنَّ حكمه حكم الفِيءِ، بل هو الفِيءُ.

ثمَّ بدأ يتكلَّم بعد ذلك عن الفِيءِ وخمس الخمس في الغنيمة ما هو مصرفه فقال: (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) قوله: (فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) يدلُّنا على أمورٍ:
أنَّه يُصْرَفُ في المصالح العامَّة، ويحرم صرفه في المصالح الخاصَّة.
ولذلك يحرم على من ولي على المسلمين شيئًا أن يصرف شيئًا في مصالحه، وإنَّما يأخذ أجرته أو رزقًا.
الأمر الثاني: أنَّ قوله: (فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) عامَّة المسلمين، وليس المقاتلين الَّذي حضروا القتال في تخميس الخمس.

هذه المصالح تكون في كلِّ بلاد المسلمين عامَّةً، تُصْرَفُ فيما ينفعهم في معاشهم، فيبْدَأُ بالأهم فالأهم، وقد أطال الفقهاء في الأهمِّ بناءً على معايير كانت موجودةً في الزَّمان الأوَّل.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامُهَا: لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحُرْمَ قِتَالِهِمْ، وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ).

[الشرح]

هذا هو آخر بابٍ في كتاب الجهاد والعبادات كلَّها وهو (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامُهَا) أحكامها هذه عائدة للعقد؛ كيف يكون عقد الذِّمَّة؟
عقد الذِّمَّة ما هو؟ هو إقرار بعض الكفَّار الَّذين يجوز عقد الذِّمَّة معهم - وهم أهل الكتاب والمجوس - على كفرهم؛ في مقابل أن يبذلوا الجزية، وأن يلتزموا بأحكام المِلَّة، وهي الشُّروط الَّتِي اشترطها عليهم عمرُ رضي الله عنه، هذا هو المراد بعقد الذِّمَّة.

هنا المصنَّف تكلَّم عن الذِّمَّة فقط، وترك أمورًا أخرى يوردها الفقهاء؛ كالهْدَنَة، والصُّلْح، والأمان، وهي تتعلَّق بالمستأمن، والسَّبَب في ذلك أنَّ المصنَّف اختصر في بعض الأبواب اختصارًا أكثر من غيره؛ لما رأى أنَّ فيه حاجةً، وإنَّما توسَّع في باب الذِّمَّة لأنَّ البلد الَّتِي هو فيها - وهي الشَّام - كانت مليئةً بأهل الذِّمَّة في ذلك الزَّمان.

قال: **(لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ)** والمجوس المراد بهم عبدة النار، لما جاء في الصحيح: «أنَّ عبدالرحمن ابن عوفٍ شهد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذها منهم»، وجاء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». والمجوس الذين أخذها منهم النَّبِيُّ ﷺ كانوا في هجر، ولم يبق منهم أحدٌ منذ عهد الصحابة، تركوا المجوسية قديمًا، فهم بين اثنين:

بين من هاجر إلى ما وراء البحر، وهم عرب لكن هاجروا إلى ما رواء الخليج.
وبعضهم أو أغلبهم أسلم بعد ذلك بحمد الله.

قال: **(وَأَهْلُ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ)** ومن تبعهم؛ من في حكمهم مثل السَّامرة، السَّامرة يتبعون أهل الكتاب كأنَّهم هم يأخذون حكم اليهود، وما زال السَّامرة موجودين في فلسطين، وقد أخذوا منهم الجزية، وهم يرون أنَّهم ليسوا يهودًا من كلِّ وجهٍ، وبعض النَّاس يقول: لا هم ملحقون باليهود.
عقد الذِّمَّة - كما مرَّ معنا - يُشْتَرَطُ عقده بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّل: وهو أن يبذل الجزية.

الشَّرْطُ الثَّاني: أن يلتزم بأحكام المِلَّة.

قال: **(وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)** الجزية لا يجوز أن يعقدها إلَّا إمام المسلمين أو نائبه، أمَّا الأمان فيعقده كلُّ أحدٍ، ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى فِي ذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». قال: **(وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا)** كذا قضى به عمرُ رضي الله عنه؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل العمل والاكتساب ولا القدرة على المال وهو الفقير.

قال: **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا)** في أثناء الحول **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** كاملة **(فِي آخِرِ الْحَوْلِ)** وإن لم تُؤخذ منه في نهاية السَّنة ومضت سنون متعدِّدة فإنَّها تُستوفى كلُّها في نهاية السَّنين.

قال: **(وَمَتَّى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ)** المراد بالواجب عليهم ما ذكرته قبل قليل من الشَّرطين:

الشَّرْطُ الأوَّل: بذل الجزية.

الشَّرْطُ الثَّاني: التزام أحكام المِلَّة.

(لَزِمَ قَبُولُهُ) أي قبول الجزية بهذه الشُّروط، **(وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)** فلا يجوز مقاتلتهم؛ لما جاء في الصحيح من حديث المغيرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أهل الكتاب أن ينزلوا إمَّا أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، أو أن يؤدُّوا الجزية» فحينئذٍ إذا أدُّوا الجزية حرم قتالهم.

قال: **(وَيُؤْتِنَهُنَّ)** بمعنى أنهم يعطوا الجزية كما قال الله ﷻ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيكون فيها نوع إذلالٍ لهم؛ لأنَّ هذا الإذلال يجعل لأهل الإسلام عزَّةً، وكثيرٌ من النَّاس في الزَّمان الأوَّل كان سبب إسلامهم ما رأوا من عزَّة الإسلام وأهله.

قال: **(عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالَ وَقُوفُهُمْ)** فينتظرون **(وَتُجَرُّ أَيْدِيَهُمْ)** يعني تُؤْخَذُ بِقُوَّةٍ، معنى **(وَتُجَرُّ أَيْدِيَهُمْ)** يعني تأخذها بقوة، وهذه واضحةٌ من حيث الهيئة.

لكن نأخذ منها أمراً أدبيّاً: أنَّ من منع شخصاً حتَّى أطال الوقوف والانتظار فإنَّ هذا بمثابة الإذلال له، فإذا كان هذا يُفَعَّلُ مع أهل الذِّمَّة فكذلك فعله مع المسلم منهيٌّ عنه. فبعض النَّاس قد يجعل شخصاً يطيل الوقوف، ولو كنت معلِّماً وكان الآخر طالباً صغيراً فإنَّ إطالة الوقوف هذا نوعٌ من الإذلال، إذا لم يكن عقوبةً تأديبيَّةً قد أذن بها الشرع وإلا فلا.

[المتن]

قال ﷻ: **(فَصُلِّ: وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالسَّالِ، وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الْحَيْلِ بِغَيْرِ سَرِّجٍ بَاكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلُمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ، لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُمْ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بَكْتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ).**

[الشرح]

بدأ في هذا الفصل يتكلَّم عن أحكام أهل الذِّمَّة على سبيل التفصيل.

قوله: **(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ)** أي الاستعداد عليهم، والاقتصاص منهم، وتنفيذ الأحكام عليهم، **(بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ)** أي بما شرعه الله ﷻ في ديننا، **(فِي النَّفْسِ)** فيقتل، **(وَالسَّالِ)** فيضمن، **(وَالْعِرْضِ)** بأن يُمنع ممَّا منع الشارع منه.

قال: **(وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ)** في ذلك فيمنعون، ويُقام عليهم الحدود إذا تعدَّوا **(فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)**؛ كالزَّنا كما جاء في قصَّة اليهوديَّين اللَّذَيْنِ زَنَيَا فِي الصَّحِيحِ، فإنَّهم يُقَادُونَ وَيُرْجَمُونَ، ومثله القتل فإنَّهم يُقَادُونَ به. قال: **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)** كالخمر؛ فإنَّهم إذا شربوا الخمر فإنَّهم لا يُقام عليهم الحدُّ.

قال: **(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)** التَّمْيِزُ هذا واجبٌ، وهذه فصلها عمرُ رضي الله عنه فيما يُسمَّى بـ: «الشُّروط العُمريَّة».

وقد ألَّف الشيخ أبو بكر الخلال جزءًا تتبَّع فيه طرق حديث الشُّروط العُمريَّة، والشُّروط العُمريَّة بعض المتأخِّرين نظر في ظاهر إسنادهما فحكم بضعه، وليس ذلك كذلك.

فإنَّ العلماء أوَّلاً أجمعوا على العمل بالشُّروط العُمريَّة، كما أنَّ لها طرقاً لم يقف عليها بعض الذين استعجلوا في الحكم بنفي صحَّة هذا الحديث، فممنَّ رواها أبو بكر الخلال في هذا الجزء.

وصاحب «فتوح الشام» أبو محمَّد الأزديُّ أسند طريقاً آخر غير الطريق الَّذي أورده غيره، فهذا له طرقٌ كثيرةٌ جدًّا تدلُّ على ثبوته عن عمر، وهذه الاستفاضة والشُّهرة عند العلماء يُغني عن النَّظر في إسناده، وهذه من الأحاديث المستفيضة الَّتِي أشار لها الشَّافعيُّ.

التَّمْيِزُ هنا يقول الفقهاء: إِنَّ التَّمْيِزَ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

- في قبورهم، فتكون قبورهم مختلفة عن قبورنا من حيث الجهة، ومنفصلةً، وتُجعل لها علامات كالصُّلبان ونحوها.

- وتكون في حلاهم، الحلل الَّتِي يلبسونها، فيكون لباسهم مختلفاً عن لباسنا.

- وفي كناههم وألقابهم، فتكون لهم ألقابٌ وأسماءٌ غير أسمائنا، فلا يتسمَّون بأسماء المسلمين لِيتميَّزوا.

قال: **(وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ الْخَيْلِ)** فلا يركبون الخيل - كما جاء في الشُّروط العُمريَّة - **(بِغَيْرِ سَرَجٍ)** يعني إذا ركبوا غير الخيل لا يركبونه بسرجٍ، وإنَّما يركبون بإكافٍ؛ وهو مثل البردعة الَّتِي تُجعل على الحمار، يصحُّ ذلك، لكن لا يجعلون سرجاً عليه.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ)**؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، وتصديرهم من باب تعليتهم.

قال: **(وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ)** المذهب: أنَّه يحرم القيام لهم عند الحضور ونحوه.

قال: **(وَلَا بَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ)** مشهور المذهب: أنَّه لا يجوز بداءة غير المسلم بالسَّلَام؛ لما ثبت في

الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ)** هذا هو مشهور المذهب.

مرّ معنا في «بلوغ المرام» أنّ الشَّيخ تقيّ الدِّين يرى جواز بداءتهم بالسَّلام بشرط أن تكون هناك حاجةٌ، إذا كانت لك حاجةٌ عنده جازت بداءتهم بالسَّلام، وأمّا إن لم تكن لك حاجةٌ فالأصل المنع، فلا تبدأهم من غير حاجةٍ.

قال: **(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسَ وَبَيْعٍ)؛** لما جاء من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال: **(وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)** ولو كان انهدامها ظلمًا؛ لأنَّ الاستمرار كالابتداء في هذه المسألة.

قال: **(وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ)؛** لأنَّ هذا من علوّه، وهذا منهيٌّ عنه.

قال: **(لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُمْ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)** قوله: **(وَمِنْ إِظْهَارِ)**

يعني يجوز له شرب الخمر وتناول الخنزير لكن من غير إظهارٍ له في الطُّرقات، ومن غير إظهارٍ له بعد تناوله له، ومن غير إظهارٍ له في البيع علانيةً، وإنَّما يُباعُ فيما بينهم.

النَّاقُوس هو الَّذي يضربون به في بيعهم.

قال: **(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ)** يعني انتقل النَّصرانيُّ إلى اليهوديّة، **(أَوْ عَكْسُهُ)** تنصَّر اليهوديُّ **(لَمْ يُقَرَّ)** على

الانتقال.

قال: **(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ)** أي لم يُقبَلْ منه إلَّا أحد أمرين:

١- إمّا أن يسلم.

٢- أو أن يرجع إلى دينه الأوَّل، وهو اليهوديّة أو النَّصرانيّة، فإن أبي، قالوا: فإن أبي هُدِّدَ وحُبِسَ

وَضُرِبَ وَلَا يُقْبَلُ لَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَكْمَ الْمُرْتَدِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

عندنا هنا ذكر المصنّف أنّه إذا انتقل من اليهوديّة إلى النَّصرانيّة، فإن انتقل اليهوديُّ والنَّصرانيُّ لغير

دين أهل الكتاب، أصبحا مجوسيين، أو وثنيين، أو ملحدين، أو غير ذلك، نقول: لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ إِلَى دِينِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا يُقْتَلُونَ رَدَّةً.

[المتن]

قال ﷺ: (فَصْلٌ: وَإِنْ أَبَى الذَّمِّيُّ بَذَلَ الْجَزِيَّةَ، أَوْ التَّيَزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ؛ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ = انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ).

[الشرح]

هذا الفصل يتعلّق ببعض الأحكام المتعلقة بنقض العهد، وما في حكمها. بدأ يتكلّم عن أسباب نقض العهد فالسبب الأوّل قال: (وَإِنْ أَبَى الذَّمِّيُّ بَذَلَ الْجَزِيَّةَ) أبى رفض، ليس طلب الإنظار، وإنّما رفض ولم يذكر عذراً، فإنّ ذلك يكون نقضاً للعهد. قال: (أَوْ التَّيَزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ) الذي ألزمهم به الإسلام، كما في الشُّروط العمرية التي قضى بها الصّحابة رضي الله عنهم أو ما في معناه. قال: (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ؛ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ)، هذا لما جاء في الصّحيح من حديث أبي في اليهوديّ الذي قتل امرأةً أنّه يُقْتَلُ مباشرةً، فمن قتل مسلماً، أو زنا بمسلمة؛ ولو كان غير محصن، أو قطع طريقاً، ففي الثلاث يُعْتَبَرُ ناقضاً للعهد. قال: (أَوْ تَجَسُّسٍ) فإنّه يُعْتَبَرُ ناقضاً للعهد؛ لأنّه خالف التزام حكم الإسلام. قال: (أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ)؛ لأنّ الأصل أنّ الرّدء لا يأخذ حكم الأصل إلّا في مسائل: منها الحراة.

ومنها هنا في الذَّمِّيِّ فإن كان ردءاً لجاسوسٍ أخذ حكمه.

قال: (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ) لقول الله ﷻ: ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، فدلّ ذلك على أنّ من طعن في الله ﷻ أو في رسوله ﷺ أو في كتابه بسوء فإنّه ينتقض عهده.

قول المصنّف: (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) ما معناها؟ بمعنى أنّ الإمام يُخَيَّرُ فيه بين أربعة أمور:

- ١- بين أن يقتله.
- ٢- وبين أن يسترّقه.
- ٣- وبين أن يفادي به الكفّار.

٤- وبين أن يمينَّ عليه.

هذا هو الأصل، فيجوز للإمام أن يختار واحدةً من هذه الأمور الأربعة، إلّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهي إذا فعل ما يُوجبُ القتل؛ مثل: أن يزني بمسلمةٍ، أو أن يقتلَ مسلماً، أو أن يقطعَ طريقاً، أو أن يسبَّ الله ورسوله = فيتعيّن قتله.

قال: (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) هو وحده (دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فلا ينتقض وإنما يبقى عهد الذمّة لهم.

قوله: (وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ) إذا حلَّ ومخيرَ الإمام فيه، فيجوز له قتله ويجوز له الأمور الأربعة كما تقدّم.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: هل المذهب في الذهاب لمزدلفة الإباحة من الفجر، أم من بعد منتصف الليل لغير الضعفة؟

ج ١: المذهب: أنه للإباحة، لكن خلاف الأولى.

س ٢: هل «منار السبيل» شرح على المذهب؟

ج: نعم، وأغلب ما في «منار السبيل» من «الشرح الكبير».

س: وما الشرح الذي على «الدليل» مشى فيه على المذهب؟

ج: حقيقة من أحسن شروح «دليل الطالب» شرح الشيخ عبدالله المقدسي، وهو ابن أخ المؤلف، وهو شرح نفيس جداً؛ باعتبار أنه جمع زبدة ما في «المنتهى»، وزبدة ما في «الإقناع»، وشرحهما، وجعله عليه. عند بعض الكتب قد يكون المؤلف ما أتى بجديد، ولكن ميزته أنه جمع لك الكتب المعتمدة على كتاب معين.

فعلى سبيل المثال: «دليل الطالب» شرح الشيخ عبدالله المقدسي ميزته أنه أورد زبدة ما في «المنتهى»، و«الإقناع»، وشرحهما، ولم يزد إلا الشيء القليل.

عندنا «أخصر المختصرات» ابن جامع عندما شرحه في الحقيقة جمع زبدة هذه الكتب المعتمدة ووضعها هنا، مع بعض الزيادات والفوائد من «الغاية».

بعض الإخوان يقول: ما جاء بجديد، أتانا بـ «المنتهى»، و«الإقناع».

نقول: يكفي هذا الشيء؛ أنه أتى بالمعتمد، ونزله [ف هذا الموضع]، أغلب الناس نقلة، بل قيل: إنه من قرون لا يوجد غير النقلة، الشيخ [منصور] وقفت له مرة على مسألة يقول: وهذه تخريج مني.

البهوتي يقول: هذه تخريج مني، وكأنه رأى أنه على غير المعتاد، فهذا يدل على أن طالب العلم يجب عليه ألا يستعجل في الحكم والتخريج، وخاصة فيما سبق أن تكلم فيه الأوائل.

س ٣: يقول: هل الاشتراط يُسقط جميع أحكام الفوات أو الإحصار؟

ج: لا، الاشتراط يُسقط أمرين:

[الأمر الأول]: يُسقط الهدي.

[والأمر الثاني]: يُسقط القضاء.

في الإحصار وفي المرض، وما في حكمه فقط.

بقيت مسألة لم يذكرها الأوائل -أشرت لها إشارة، وسبحان الله نُسِيَتْهَا- نحن قلنا: إِنَّ المصنّف قال: إذا مرض، أو فاته رفقته، أو ضلّ الطريق أنّه لا يكون محصرًا؛ بل يجب عليه أن يمكث على إحرامه حتّى يصل إلى الحرم؛ إلّا أن يكون قد اشترط؛ فإنّه حينئذٍ يجوز له التّحلّل.

لو أنّ المرأة قد حاضت، ما صرّحوا بذلك؛ أنّ المرأة إذا اشترطت لأجل الحيض، ما صرّحوا به، ولكن مفهوم إلحاقهم الحيض بالمرض يدلّ على أنّ المرأة إذا اشترطت ثمّ حاضت أنّه يجوز لها أن تتحلّل، وهذا الذي يُفتي به الشّيخ عبدالعزيز بن باز، ما صرّحوا به، لكنّه مفهوم كلامهم.

لكن الذين يقولون -وهي الرواية الثانية في المذهب: إنّ المرض إحصارٌ، معنى ذلك أن الاشتراط لأجل الحيض لا يكون مُبيحًا للتّحلّل.

س ٤: يقول: إذا لم يعقّ الوالد هل يعقّ عن نفسه بعد البلوغ؟

ج: ذكرت لك أنّ المذهب: أنّه لا يعقّ، وهو ظاهر السّنة أنّه لا يعقّ، ولا نعلم أنّ أحدًا من الصّحابة عَقَّ عن نفسه.

لو سألت سؤالًا آخر وقلت: لو أنّ المولود مات هل يعقّ عنه بعد وفاته، السّقط هل يعقّ عنه؟

ج: نقول: ظاهر التّعليل الذي علّل به أحمدُ الحديث؛ حديث: «كُلُّ مولودٍ مرتين بعقيقته تُذْبَحُ عنه يومَ سابعه»، قال أحمد: المراد بـ«مرتين» أي مرهونةً سلامته، فمعناه إذا مات فات سلامته، فلا يعقّ عن السّقط، أو من مات بعد الوفاة^(١) ولو عاش أيّامًا؛ فلا سلامة له، هذا من جهة. من جهة أخرى: أنّها سنّة متعلّقة بحيّ فلما مات فات محلّها.

س ٥: يقول: ما الحكمة من ذكر استحباب زيارة قبر النّبي ﷺ بعد صفة الحجّ، وقبل صفة العمرة؟

ج: هم يقولون: إنّها تُورَدُ لأنّها متعلّقة بزيارة مدينة النّبي ﷺ، والعلماء يقولون: إنّ من حجّ فالأفضل له أن يكون قصده المدينة بعد حجّه، ويجوز أن يجعلها قبل حجّه -كذا يقولون- لأنّ قاصد مكّة والمدينة نوعان:

- إمّا أن يكون شاميًّا؛ جاء من طريق الشام.

(١) هكذا في المسموع، والمراد أنّ المولود الذي وُلِدَ حيًّا، ثُمَّ مات فلا يعقّ عنه بعد وفاته إذا لم يكن قد عَقَّ عنه قبل وفاته؛ ولو عاش أيّامًا، أو يكون المراد (أو من مات بعد الولادة)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

- أو أن يكون جاء عن طريق غيرها.

فمن جاء من طريق غيرها فسيمر مكة قبل ذلك، فيستحب له أن يبدأ بها.

وأما الشامي فإنه سيمر من طريق الساحل، فالسنة أن يأتي من ميقاته هو؛ جهة الجحفة، فيكون

مروره بالحج، ثم يأتي لزيارة مسجد النبي ﷺ، إذا ذكرها في الباب:

أولاً: لمناسبة العادة أن الزيارة تكون بعد الحج.

الأمر الثاني: أنهم استحَبُّوا الترتيب لظاهر الطريق؛ فإن غالب الناس طريقهم يكون بهذه الطريقة.

الأمر الثالث: أنه قد روي حديث؛ وهذا الحديث شديد الضعف والوهي، بل قد حكم عليه

بالوضع؛ وهو أن: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، فهذا الحديث يدل على الترتيب، ولكن الاحتجاج به ساقط.

س ٦: يقول: ذَكَرَ أَنْ أَنْتَهَاءَ وَقْتُ التَّحْرِيمِ فِي أَخْذِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ لِأَوَّلِ أَضْحِيَّةٍ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، فَأَكْمَلَ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا مِنَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَهَلْ [يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ] فِي الْعَاشِرِ؟

ج: نقول: لا، يستمر حتى يذبح، ولو ذبح الحادي عشر أو الثاني عشر؛ لأنهم يقولون: حتى يذبح؛

سواء ذبح في العاشر، أو بعد العاشر.

س ٧: يقول: هَلْ يُجْعَلُ لِلْحِمَارِ وَالْبَغْلِ سَهْمٌ؟

ج: يقولون: الحمار والبغل لا يكون له سهم، فقط الفرس.

س ٨: يقول: كَيْفَ يُضَبِّطُ بَابُ الْحَجِّ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ حُجَّتُ سَابِقًا، وَلَا زَالَ «كِتَابُ الْحَجِّ» مُشْكِلًا عَلَيَّ.

ج: أولاً: باب الحج مسائل مشكلة، ما سبب إشكاله؟

أولاً: أنه لا يكرر في السنة إلا مرة واحدة.

ثانياً: أن أغلب الذين يحجون يحجون مرة في العمر، أو مرتين أو ثلاثة.

ثالثاً: أن المرء إذا حج فلا يفعل كل أفعال الحج، فقطعاً سيترك بعض السنن، ويترك بعض الصور،

فقد يحج قارئاً، أو متمتعاً، والقارن له صورتان، والمتمتع له أحوال.

رابعاً: أنه في كل سنة، بل في كل وقت تتولد لكل حاج صورة غير الثاني.

كان أحد المشايخ توفي وهو عبد الله الغديان رحمه الله مرة يقول: كنا في الحج، يقول: منذ أكثر من

خمسین سنة - أو نحوها - وأنا أحج، وكل سنة تأتيني مسائل لم تمر علي في السنوات السابقة، وهو يأتي حاجاً

مفتياً، يفتي الناس.

فالحجُّ تتولَّد فيه مسائل كثيرةٌ جدًّا، فصعوبته واضحةٌ وبيَّنةٌ لا شكَّ في ذلك.

لكن على العموم ضبط هذا الباب سهلٌ جدًّا؛ وذلك بضبط الكليَّات فيه، أنت اضبط الأركان، واضبط الواجبات، ثمَّ اضبط الصِّفات والهيئات، فحينئذٍ ينضبط عندك الباب بأمر الله، هو يحتاج إلى بعض الدُّربة، والأمر فيه سهلٌ.

ولذلك ترى بعض النَّاس كان يُعْرِبُ في باب الحجِّ إغرابًا شديدًا؛ نُقِلَ عن بعض أهل العلم أنَّه كان يقول: الذَّهاب والرُّجوع شوطٌ واحدٌ، مع أنَّه في كتابه الَّذي طُبِعَ في منسكه صرَّح بأنَّ الذَّهاب بين الصِّفا والمروة شوطٌ، والرُّجوع شوطٌ.

ولكن على العموم العلم يحتاج إلى نصَبٍ وتعبٍ، وأنت إذا استصعبت الشَّيء ثمَّ عرفته بعد ذلك تجد لذَّةً لا تُوصَف، تفرح لأنَّ المسألة كانت صعبةً عليك ما فهمتها، ثمَّ فهمتها بعد عشرة أو خمس عشرة سنةً، ما أقول لك: بعد شهرٍ، بعد شهرٍ هذا يُعتَبَر سريعًا، لكن بعد خمسة عشر عامًا، بعد عشرين عامًا تُعتَبَر نعمة من الله ﷻ.

وسياتينا -إن شاء الله- في «كتاب البيع» أنَّ هناك مسائلَ مشكَّلةً أكثرَ، وقد تجد المسألة في غير مظنتِّها، لكن المعين هو الله سبحانه وتعالى.

س ٩: يقول: ذكرت أنَّ الجماع قبل التَّحُلُّ الأوَّل فيه بدنةٌ، وبعده شاةٌ، ولم يُذكر التفصيل في المباشرة؟

ج: نقول: المباشرة القاعدة عند الفقهاء: أنَّ المباشرة محرَّمةٌ قل التَّحُلُّ الأوَّل وبعده، وقبل التَّحُلُّ الأوَّل تجب فيه شاةٌ، بعد التَّحُلُّ الأوَّل القاعدة عندهم: أنَّ كلَّ محظورٍ ففيه شاةٌ. إنَّما الحكم الَّذي فيه التَّفريق متعلِّقٌ فقط بالجماع.

ولذلك يقول أخونا هذا: لم أجد تفصيل ذلك في «الرَّوض» و«الكشاف»، نعم، المذهب: لا يفرِّقون في المباشرة، فالحكم فيهما سواءٌ.

س ١٠: يقول: هل شعر الأُذن من شعر الرَّأس إذا حلق، أم أنَّ الأذنين من الرَّأس في الوضوء؟

ج: والله لا أعلم، ما مرَّت عليَّ هذه المسألة، لعلِّي أبحثها بإذن الله ﷻ.

س ١١: يقول: ما حكم الانتفاع بلبن الهدى، وصوفه، وشعره بعد التّعين، وقبل الذّبح؟

ج: مرّ معنا أنّه لا يُجْزُ صوفه، ولا شعره إلّا لمصلحته؛ أي لمصلحة الهدى، أو التّصدّق به، وأمّا اللّبن فإنّهم قالوا: يُتصدّق به، نصّوا على ذلك؛ لأنّه يُستهلك.

س ١٢: يقول: الغالّ من المال الحرام، هل يدخل في ذلك أخذ الجاكيّات العسكريّة إن كانت زائدة

من المخازن؟

ج: لا، ما يجوز أخذها، حرامٌ، لا يجوز أخذ أيّ شيءٍ، إلّا الشّيء اليسير المغفوع عنه؛ كالقلم فإنّ التّورع عنه - الكتاب والقلم - من التّورع المظلم، الشّاحن عندما يضعه شخصٌ يشحن كهرباء في محلّ عامٍّ، يجوز هذا، هذا من التّورع المظلم؛ كما قال أحمد: دعه فإنّه من الورع المظلم.

لكن أخذ شيءٍ له قيمة لا يجوز، إلّا أن يأخذه بقيمته، ويردّ قيمته في محله إذا كان هو الأصلح له.

س ١٣: يقول: ذكرت أن السّنة المؤكّدة مكروه تركها، هل هذا على المذهب؟ وهل نصّ عليه أحدٌ

من المتقدّمين؟

ج: نعم، هذا هو المذهب، نصّوا عليه جميعاً، ابحث عنها تجده.

س ١٤: يقول: من انتفع نفسه بجلد الأضحية، ثمّ بعد زمانٍ احتاج لبيعها، هل يجوز له البيع؟

ج: المذهب: لا يجوز، حتّى لو طال الزّمان لا يبيعها، وإنّما يهبها لغيره، وغيره يبيعها.

س ١٥: يقول: هل يجوز الرّمي قبل الزّوال للضعفة وذوي الأعذار؟

ج: المذهب: ما يجوز، وإنّما يجوز لهم التّوكيل، يجوز أن يوكلوا غيرهم.

بل المذهب يقولون: حتّى غير الضّعفة يجوز لهم التّوكيل بشرط أن يكون الحجّ نافلاً؛ ولذلك

عندهم قاعدة: أنّ ما جازت النّيابة في كلّ جازت النّيابة في أجزائه.

قاعدة

انظر معي كيف أنّ هذه القاعدة مشكّلة!

الحجّ يجوز النّيابة في كلّ إذا كان حجّ نافلاً، وأبعاضه قسمان:

إمّا واجباتٌ، أو أركانٌ.

فأمّا الواجبات فيجوز التّوكيل فيها؛ يجوز أن توكل شخصاً في الرّمي، فيما يمكن في التّوكيل، وأمّا

المبيت فلا توكل فيه، فلا يدخله النّيابة.

طبعاً متى يجوز التوكيل في الواجبات - وهو الرمي - إذا كان ذلك في نافلة؛ لأن الأصل يجوز التوكيل فيه.
الأركان هل يجوز التوكيل فيها؟

ذكر بعض المتأخرين من المُحشّين - أظنه الشيخ منصور نسيب الآن - قالوا: إنه يجوز التوكيل في أركان الحجّ التي تقبل التوكيل إذا كان الحجّ نافلة؛ فيجوز التوكيل في طواف الإفاضة، وفي السّعي، وأمّا الوقوف بعرفة فلا يجري فيه التوكيل، وأمّا المبيت لأنّها أفعال متعلّقة بالقرار فلا يجري فيها التوكيل، بشرط التوكيل أن يكون الموكل حاجّاً.

وهذا القول قال به بعض المتفكّهة ولم يجزم به، وقد كان أحد المشايخ القدامى عندنا يؤدّب من أفتى بهذه الفتوى، أفتى بها أحد المشايخ، ومنعه [الشيخ] وشدّد عليه، وقال: لا يُفتى بها؛ [قال:] لأنّها احتمال، والاحتمالات لا يُفتى بها على المذهب، فرق: الاحتمال لا يُفتى به مطلقاً، الذي يُفتى به الوجه، والقول فقط، وهذا احتمال.

س ١٦: يقول: هل كانت العقيدة معروفة عند العرب قبل الإسلام؟

ج: لا أدري، لكن أظنّ أنّها كانت معروفة؛ لوجود الاسم، هم يستدلّون بوجود الأسماء عليها، فسمّوها: «عقيدة»، فدلّ على أنّها معروفة عند العرب.

س ١٧: يقول: إذا قسمها^(١) الإمام على المسلمين، ولم يوقفها فهل يدفعون الخراج؟

ج: لا، لا يدفعون الخراج؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ «كُتِبَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَقّاً فِي فلسطين»، أو في طرفها، وهذا الوقف ذكر نصّه مُسنّداً، وفصله تقيّ الدين المقرّيزيّ في كتاب كامل، في إقطاع النّبِيَّ ﷺ لتميم الدّاريّ، وما زال بنوه موجودين إلى الآن، طبعاً ليسوا بني تميم؛ لأنّ تميماً لا أبناء له، وإنّما أبناء أخيه الذين ورثوه، مازالوا موجودين في تلك البلاد، في فلسطين إلى الآن، فلسطين ثمانية وأربعين بعدُ موجودين إلى الآن^(٢).
أيضاً أقطع بلاّلاً.

(١) هكذا في السّؤال، والمراد: (الأرض المغنومة)، والله أعلم.

(٢) يقولون: هو (بيت حبرون)، وهي المدينة المعروفة حالياً باسم: (الخليل)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

س ١٨: يقول: من ترك شيئاً من نسكه؛ كطواف الإفاضة جهلاً، أو نسياناً؛ ففعل محظورات كثيرة؛

من قصّ شعرٍ، ووطءٍ، ولبس مخيطٍ، وتطيطٍ، فما حكمه؟

ج: هناك فرق بين الْمُفْتَى به والمذهب؛ فالمذهب: يجب عليه الفدية عن جميع المحظورات التي لا يُعَذَّر فيها بالنسيان؛ ففدية لقصّ الشعر، وفدية لتقليم الأظافر، وفدية للوطء؛ فإن كان قبل التَّحَلُّل الأوّل فهو مُفْسِدٌ، وإن كان بعده فليس بمُفْسِدٍ، وإنما يُفْسِدُ الإحرام فقط.

وأما على الرواية الثانية فإنه يُعَذَّر بالجهل والنسيان قبل العلم بالحكم، والشيخ تقي الدين يعذر بالجهل والنسيان حتّى في الجميع، ليس فقط فيما لا إتلاف فيه.

س ١٩: يقول: هل يجوز الطّواف عن الغير؛ سواءً كان حيّاً أو ميّتاً؟

ج: يسمّيه النَّاسُ: «سَبْعاً»، وهذا موجودٌ منذ القدم، نعم يجوز ذلك؛ لأنّ القاعدة: ما جاز فِعْلُ كُلِّهِ

عن الغير جاز بعضه، والتَّطَوُّفُ يجوز فعله، أمّا السَّعي وحده فلا؛ لأنّه ليس عبادةً مستقلةً، فلا يقال: سعى تطوّعاً، لا يُفَعَّلُ السَّعي وحده، بل لا بدّ أن يكون قبله طوافٌ.

س ٢٠: يقول: إذا ضحّى الأب عنه وعن أهل بيته، وأراد الأبناء أن يضحّوا أضحيةً أخرى،

فيشتركون في واحدةٍ، فهل يجوز؟ وما الذي يجوز لهم؟

ج: عندنا مسألةٌ نسيْتُ أن أتكلّم عنها في قضية اشتراك الرّجل مع أهل بيته؛ أنا ذكرتُ لكم الفرق بين الإشارك والتّشريك، الاشتراك في السّبع، والتّشريك في الأجر.

انظروا معي؛ الاشتراك نوعان:

[النّوع الأوّل:] اشتراكٌ في الأجر فقط.

[النّوع الثّاني:] اشتراكٌ ببذل المال.

اشتراك في الأجر [مثل:] رجل يريد أن يذبح أضحيةً، يقول: سأدخل أهل بيتي، يجوز، سأدخل جيراني، يجوز، سأدخل زيداً، أو عمراً، أدخل من شئتَ؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ ذبح شاتين، والثّانية عمن لم يضحّ من المسلمين، فيجوز أن تُدْخَلَ في الأجر من شئتَ، إذاً هذا الاشتراك من غير بذل مالٍ.

النّوع الثّاني: الاشتراك ببذل المال؛ فيقولون: لو اشترك اثنان في أضحيةٍ لم تجزئ؛ [لأنّه في الحقيقة

كلُّ واحدٍ منهما أخذ نصف أضحيةٍ]، فما يجزئ؛ إلّا في حالةٍ واحدةٍ:

إذا كان المشتركون بالثمن من أهل بيتٍ واحدٍ؛ فأهل البيت الواحد كلُّ واحدٍ يدفع خمسين ريالاً، وهم اثنا عشر رجلاً فيكون المجموع ستّ مئة، [فيشترون] خروفاً صغيراً، مع رخص الأسعار هذه الأيام، فحينئذٍ ممكنٌ هذا الشّيء.

إذا متى يجوز الاشتراك ببذل المال؟

في السُّبع، أو في الشّاة إذا كان جميع المشتركين أهل بيتٍ واحدٍ.

ما المراد بأهل البيت؟

يُرَادُ بأهل البيت:

إمّا أهل البيت الذين أبوهم واحدٌ؛ فالرجل وأخوه أهل بيتٍ واحدٍ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «عَنِّي وعن أهل بيتي»، دخلت فيه فاطمة، وهي خارجةٌ عن بيته؛ لأنّها بنته ﷺ.

ويدخل في معنى أهل البيت البيت المحسوس، وهذا معنى قولهم: إذا اشتركوا في مطبخ، وتنوّر، فقد يكون العائلتان في بيتٍ واحدٍ، وهذا موجودٌ، أو ثلاث في بيتٍ واحدٍ، مطبخهم واحدٌ، نقول: يجوز أن تكون بينهم تناهدٌ، ما معنى التّناهد؟

هي القِطّة^(١)، في «البخاريّ»: أنّ الحسن البصريّ قال: (تناهد الصّالحون)، وهي أن يدفع كلُّ واحدٍ جزءاً من المال.

فيكون بينهم تناهدٌ في الأضحية، نقول: يجوز؛ لأنّهم أهل بيتٍ بالمعنى الثّاني.

س ٢١: يقول: بالنسبة لأهل مكّة وما حولها في الحرم، فما الأفضل في الوقت الفاضل بين العمرة

والعمرة، هل من رمضان إلى رمضان؟

ج: نقول: نعم، من كان من أهل مكّة فالأفضل في حقّهم الطّواف على المشهور؛ لا نقول: إنّهُ ليس فاضلاً، وإنّما لا بأس بتكرار العمرة، ولكن المكروه الموالاة بينها، لكن الأفضل في حقّه إذا خرج من مكّة ورجع إليها ألا يرجع إلّا بعمرة، بل قد يكون واجباً على المشهور، وإن كان المفتى به على خلافه. فالأفضل لأهل مكّة الطّواف بالبيت.

(١) لفظة معروفة عند السُّعُودِيّين، بما فسّرَها به شيخنا —حفظه الله— بعدُ.

س ٢٢: يقول: هل يجوز عقد الذمة لليهود والنصارى في جزيرة العرب؟

ج: الرسول ﷺ عقدها لهم ابتداءً، ثم قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»،

فأخرجهم عمر، واختلف العلماء: ما المراد بجزيرة العرب؟

ومشهور مذهب الحنابلة: أن المراد بجزيرة العرب: مكّة، والمدينة، وما بينهما، ونجد الحجاز.

النُّجُود عند الفقهاء ثلاثة:

١- نجد العراق.

٢- ونجد الحجاز.

٣- ونجد اليمن.

نجد الحجاز هي التي نحن فيها، وهي: العارض وما يتعلّق بها، هذه متعلّقة بالحجاز منذ القدم؛ في الجاهليّة، فكان زروع أهل الحجاز فيها، وكانت تجارتهم معها؛ حتّى قيل: إنّها تأخذ أحكام الحجاز من حيث الفضل الذي ورد في الحجاز، وفي جزيرة العرب، وعلى المذهب أنّه خاصّ بها، وكذلك فيما يتعلّق بعموم الفضل في الحجاز يدخل فيه هذا الموضع.

وقيل: لا، إنّهُ يختلف، والمسألة فيها خلاف طويل وهو مشهور.

س ٢٣: يقول: من كان دون الميقات ونوى العمرة أو الحجّ، ولم يحرم من بلدته، بل من حدود الحرم،

فهل يلزمه شيء؟

ج: المذهب: نعم، عليه دم، بل لا أعلم فيه خلافاً، يعني مثلاً من أهل جدّة وما أحرم إلّا بعدما تعدّى حدود جدّة، وقد عزم على الإحرام من جدّة، فيجب عليه دم؛ لأنّ ميقاته بلدته، أو دويرة أهله إن كان ليس في بلدة.

س ٢٤: يقول: من مُنِعَ من دخول الحرم لعمرة لحاجة الترتيبات الحالية؛ هل يكون محصرًا؟

ج: الأوائل لم يتكلّموا عنها؛ لكن مفهوم تعليلهم الذي ذكرتُ لكم قبل قليل، ومفهوم ما ذكره صاحب حاشية «المنتهى»، قال: (وإن مُنِعَ)، فيدلّ على أنّه يأخذ حكم الفوات، ولا يأخذ حكم الإحصار؛ وعلى ذلك فمن مُنِعَ يبقى عليه إحرامه حتّى ينقضي وقت المنع، فيدخل في اليوم العاشر، أو الحادي عشر، ثمّ يتحلّل بعمرة، ثمّ يهدي، فإن لم يجد هدياً فإنّه يصوم عشرة أيّام.

وهل يلزمه القضاء؟

مشهور المذهب: أنه يلزمه القضاء مطلقاً، والقول الثاني -وهو في الحقيقة مُتَّجِهٌ- قول صاحب «الإقناع»: إنه لا يلزمه القضاء إلا إذا كان لم يحجَّ فرضه فقط، هذا هو الرَّاجح. فيكون فواتاً، ولا يكون إحصاراً، وفرقٌ بين الحكمين.

س ٢٥: قال: في الصَّدقة من الأضحية والهدي والعقيقة هل تُشترط أن تكون على فقيرٍ أو مسكينٍ، أم أنه مطلق الإعطاء بنية الصَّدقة ولو على غنيٍّ؟

ج: لا، لا، الإهداء [هو] الذي يكون لغنيٍّ، وأمَّا التَّصَدُّق فلا بدَّ أن يكون على من يجوز التَّصَدُّق عليه؛ وهو الفقير.

س ٢٦: يقول: العاملون في قطاع حرس الحدود في الجهات الأمنية هل ينالون فضل الرِّباط الذي ورد في السُّنة عن النَّبي ﷺ؟

ج: أنا لن أذكر لك رأياً لي، وإنما أذكر أننا كنّا مع الشَّيخ عبدالعزيز بن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وذهب لإلقاء كلمةٍ على بعض الجهات الأمنية الذين يرابطون فقال: ((أنا لا أشكُّ أنَّ فعلكم هذا داخلٌ في الرِّباط)). وهذا فتوى مشايخنا -عليهم رحمة الله- فلا شكَّ أنَّ هذا من الرِّباط، والرِّباط قائمٌ إلى قيام السَّاعة، ولذلك بعض النَّاس يقول: إنَّ الجهاد لا وجود له الآن -يقصد به المقاتلة- نقول: لا، الرِّباط باقٍ، ولذا قلتُ لكم قال ابن عمر: «الرِّباط أَفْضَلُ»؛ لأنَّ الرِّباط فيه حفظٌ للمُهْج، والمقاتلة فيها إذهابٌ للمُهْج، فحفظ نفس مسلمٍ واحدٍ أحبُّ إلى الله ﷻ من إذهاب نفس مئةٍ من غيره؛ ولذا كان أفضل الجهاد الرِّباط. والشَّيخ العلامة الإمام عبدالعزيز بن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ يصرح بذلك جزماً يقول: ((لا أشكُّ في ذلك))، وهذا أنا سمعته منه ربَّما مرَّةً، أو ثلاثاً، وهذا من أوضح الواضحات أنَّ الذي يقوم به هؤلاء حفظاً لعقول النَّاس من المخدَّرات، ولأموالهم من السَّرَّاق، ولأعراضهم من الاعتداء، وللبغاة عليهم فإنَّ هذا القتال الذي يكون [مثل الذي يكون عندنا في الحدِّ الجنوبي] ذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «اقتضاء الصُّراط المستقيم»: أنَّه من القتال الشرعيِّ الواجب، والفقهاء يتكلَّمون في «باب الجهاد» عن جهاد الخوارج، والخوارج أربعة أنواعٍ ذكرها شيخ الإسلام في «اقتضاء الصُّراط المستقيم»، فراجع هناك.

س ٢٧: يقول: ما رأيك في دراسة المتون الفقهيّة، ثمّ تُعقَّب على المسألة بالقول الرَّاجح؟

ج: هذا حسنٌ، ولكن العقل لا يفهمه، وإنّما العقل لا يمسك شيئاً، فتقرأ كتاباً هل ستشغل بفهم هذا الكتاب، أم ستشغل بالقول الثّاني؟ فالقضية ليست قضية خطأ وصواب، وإنّما القضية ما هو الطّريق الأقرب للوصول إلى الحقّ؟

أنت تقرأ الكتاب تختلف بين أن تكون تريد أن تكون فقيهاً وطالب علمٍ، وبين أن تكون تريد فتوى، وبين رجلٍ يريد أن يكون مثقفاً.

الأصل أنّه ما حضر هذا الدّرس -وهو «زاد المستنقع»- إلّا من يريد أن يكون فقيهاً، وقد جرت عادة أهل العلم أنّهم يشرحون الكتاب بطريقتهم، أنا في الحقيقة طوّلت الشّرح، أتمنى أن يكون أخصر؛ ولكن لأمرٍ تناقشتُ مع الإخوان فيه، وإلّا فالواجب أن المختصرات ما يُطال فيها هذا الطّول؛ سنتين، أو سنة ونصف، فكيف إذا كانت شروحاتاً!

ولذلك فإنّ الأوّل بطالب العلم إذا أراد الفقه -أمّا في العمل والفتوى يجب أن يعمل بالرّاجح، ما يجوز لا مريئ أن يعمل بغير الرّاجح، حرامٌ؛ حتّى قيل: إنّهُ لم يخالف في هذه المسألة إلّا رجلٌ واحدٌ؛ وهو التّسولي صاحب «شرح البهجة» المالكيّ، فقال: يُقدّم المشهور على الرّاجح، وما زالوا يردّون قوله، أو يؤوّلونه؛ فيقولون: إنّ المراد بالرّاجح، أي الرّاجح غير المجزوم به.

وألف بعض المعاصرين رسالةً كاملةً في الرّدّ على هذه المسألة من المالكيّة، وهو من طلبة العلم المتميّزين -وفقه الله.

وأما في الفقه فلا بدّ أن تعرف، قد يقول بعض النّاس: لماذا أعلم شيئاً غير صحيح؟
أوّلاً: كونه غير راجحٍ نسبيٍّ؛ بدليل أنّ بعض النّاس كان يرّجح خلاف ما في الكتاب قبل سنتين أو ثلاث، ثمّ رجع إليه، فقد يتبيّن لك شيء الآن، ثمّ يتبيّن لك شيء [غيره].

الأمر الثّاني: أنّ معرفة الخلاف مهمٌّ؛ كما قال قتادة بن دعامة السّدوسيّ: (من لم يعرف الخلاف لم يشمّ رائحة الفقه)، فعلى الأقلّ ما دام أنّك تعرف -ما شاء الله- الرّاجح فاعرف الخلاف المقابل له.

الأمر الثّالث: أنّ دراسة الكتب على رأيٍ واحدٍ فيها ميزةٌ؛ وهي أنّ فكرك يكون منضبطاً، ومتفقاً، ومتسقاً على قاعدةٍ واحدةٍ، متفقٌ في الاجتهاد، متسقٌ في القاعدة.

لكن الذي يأخذ من كل مسألة رأياً فإن منزعه مختلف؛ فقد يكون تارة ظاهراً نصّاً، بينما عند هؤلاء قد أولوه لأجل حديث آخر عملوا به في مكان آخر.

مثل ما ذكرتم لكم قبل قليل في مسألة: هل المرض يُخَصَّر به أم لا؟
ليس دائماً أن المرض يُخَصَّر به تيسيراً وتسهيلاً على الناس؛ بدليل ما بنينا عليه قبل قليل في مسألة الحيض، فليس التسهيل دائماً دليلاً، وإنما هو استئناس.
فعلى العموم هذه طريقة أهل العلم منذ القدم.

المرء إذا ضبط كتاباً ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الأقوال، والراجح وغيره، والراجح أصلاً نسي؛
ولذلك في المذهب راجح، فإذا قال الفقهاء: (الراجح كذا)، معناه أننا بنينا هذا الترجيح على الدليل أو القاعدة، بخلاف ما إذا قالوا: (والمنصوص، أو المشهور).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ